



# الوقائع العراقية

## وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤننامهى قهرمى كؤمارى عيراق

محتويات  
العدد  
٤٦٤٩

- مرسوم جمهورى رقم (٥١) لسنة ٢٠٢١ .
- قرارات صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا المرقمة :
  - (٣٢ / اتحادية / ٢٠٢٠) فى ٢٥ / ٤ / ٢٠٢١ .
  - (١١٧ / اتحادية / ٢٠١٩) فى ٢ / ٥ / ٢٠٢١ .
  - (٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩) فى ١١ / ٧ / ٢٠٢١ .
- قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الارهابيين رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ .

العدد ٤٦٤٩ ١٩ صفر ١٤٤٣ هـ / ٢٧ ايلول ٢٠٢١ م السنة الثالثة والستون  
ژماره ٤٦٤٩ ١٩ سه فه ر ١٤٤٣ ك / ٢٧ ئه يلول ٢٠٢١ ز سالى شهست و سئهمين



## الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

### مراسيم جمهورية

٥١ تعيين السيد فلاح عبد الحسن عبد السادة سفيراً مقيماً ومفوضاً  
فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية التشيك

### قرارات

٢	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٣٢ / اتحادية / ٢٠٢٠
٧	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	١١٧ / اتحادية / ٢٠١٩
١٨	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩
٤٥	صادر عن لجنة تجميد أموال الارهابيين	٢١



## مراسيم جمهورية

### مرسوم جمهوري

رقم (٥١)

استناداً الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعين السيد فلاح عبد الحسن عبد السادة سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية التشيك .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الأول من شهر صفر لسنة ١٤٤٣ هجرية  
الموافق لليوم الثامن من شهر أيلول لسنة ٢٠٢١ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية



## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٣٢ / اتحادية / ٢٠٢٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

### الطلب:

طلبت محكمة قوى الامن الداخلي الاولى للمنطقة الخامسة بموجب كتابها المرقم (ح/٢٢٦٥) في ٢٠٢٠/٣/٣٠ والمرفق بالقضية المرقمة (٢٠١٩/٩٣٠) الخاصة بالمتهم (ر ع حسن عبد الزهرة طه) واستناداً الى القرار المتخذ من قبل المحكمة اعلاه بمحضر الجلسة المؤرخ في ٢٠٢٠/٣/٢٩ بيان مدى دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل. وقد تضمن محضر الجلسة اعلاه ما يلي:

١. سبق واصدرت محكمة قوى الامن الداخلي الاولى قرارها المرقم (٢٠١٩/٩٣٠) في ٢٠١٩/١٢/٨ المتضمن ادانة المتهم اعلاه وفق المادة (١/٥٠) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل بعد تبديل مادة الاحالة من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل الى مادة الادانة اعلاه.
٢. ارسلت القضية الى محكمة تمييز قوى الامن الداخلي لموضوع الطعن التمييزي واعيدت الى المحكمة بعد نقض القرار لغرض ادانة المتهم وفق احكام القرار اعلاه.
٣. ترى محكمة قوى الامن الداخلي الاولى عدم دستورية القرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل للأسباب التالية:

أ- ان احتواء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المذكور في احكامه العقابية عقوبة الاعدام يعد مانعاً للمحاكم من جواز اخلاء سبيل المتهم بكفالة وهذا يتعارض مع نص المادة (٣٧/ اولاً/ أ) من الدستور والتي نصت على ( حرية وكرامة الانسان مصونة) وكذلك يتعارض مع احكام المادة (٢/ ج) من الدستور والتي نصت على ( لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق و الحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور ) وكذلك يتعارض مع

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٣٢ / اتحادية / ٢٠٢٠

احكام المادة (١٩/خامساً) من الدستور والتي نصت على ( المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة) وان المتهم في هذه القضية يبقى موقوفاً في حالة اتهامه وفق احكام القرار المذكور وان القضية مستأخرة استناداً للمادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لحين البت في الطلب وان المحكمة الاتحادية العليا سبق وان قررت بموجب قرارها بالعدد (١٠/اتحادية) في ٢٦/٢/٢٠١٩ عدم دستورية الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٤ .

ب- ان الجرائم التي نظمها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل آنف الذكر هي جرائم ورد ذكرها في القوانين العقابية النافذة قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل وقانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل وقد وصفت اغلب الجرائم محل النظر في هذه القوانين بحسب خطورتها وجسامتها على انها جنح وان القرار المطعون فيه بالغ في العقوبات الواردة فيه ويمكن أن يعد نصاً جائراً او غير شرعي وهو يتنافى مع السياسة الجنائية العامة للدولة لاسيما انه شرع في ظروف استثنائية خلال مدة الحصار الاقتصادي على البلد وان هذه الظروف انتهت بعد عام ٢٠٠٣ .

ج- ان تطبيق القرار والحكم على المتهم بموجبه سوف يعرض المدان بموجبه للطرد استناداً لأحكام المادة (٣٨/اولاً/ج) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ باعتبار ان القرار المطعون فيه وصف الافعال الواردة فيه بأنها مخلة بالشرف وهذا يتعارض مع نص المادة (١٩/سادساً) من الدستور النافذ والتي نصت على ( لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية). لذا طلبت الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ . وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الاتي:

### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد انه بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٩ قدم مركز شرطة الشلامجة مطالعة الى قاضي محكمة تحقيق شط العرب تتضمن بأن مديرية منفذ



## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٣٢ / اتحادية / ٢٠٢٠

السلامجة/ العمليات والخطط احوالت بموجب كتابها المرقم (١٨٩٥) في ٢٧/٥/٢٠١٩ الى المركز المذكور المتهم (حسن عبد الزهرة طه) والذي تم ضبط بحوزته كمية من الحبوب والمبينة كميته ونوعها بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٨/٥/٢٠١٩. دونت اقوال المتهم المذكور وافاد بأنه يقوم بين فترة واخرى بالسفر الى جمهورية ايران الاسلامية وانه قام بجلب الحبوب المذكورة من مدينة المحمرة الايرانية وتم القبض عليه من قبل مفرزة كمر ك السلامجة وانه منتسب بوزارة الداخلية وتم توقيفه وفق احكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل وبتاريخ ٣/١٠/٢٠١٩ تم احواله المتهم المذكور الى محكمة جنايات البصرة/ المنطقة الثانية لأجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق احكام القرار اعلاه ولعدم قناعة المدعي العام امام محكمة الجنايات اعلاه طعن به تمييزاً. ونتيجة الطعن المذكور اصدرت المحكمة الاخيرة وبالعدد (٣٦٩/ت.ج/٢٠١٩) في ١٠/١٠/٢٠١٩ قرارها المتضمن (ان المتهم حسن عبد الزهرة طه هو من منتسبي وزارة الداخلية/ مديرية شرطة نفط الجنوب لذا كان المقتضى إحالة الدعوى الى مديرية شرطة نفط الجنوب/ الشؤون القانونية لغرض تنظيم امر احواله بها من قبلهم الى محكمة قوى الامن الداخلي الاولى للمنطقة الخامسة حسب الاختصاص استناداً لأحكام المادة (٢٥/اولاً/أ) من قانون اصول محاكمات قوى الامن الداخلي لعدم ترتب حق شخصي للغير) وبعد احواله المتهم على محكمة قوى الامن الداخلي الاولى للمنطقة الخامسة بموجب امر الاحالة المرقم (٧٩) في ١٤/١١/٢٠١٩ اصدرت المحكمة الاخيرة قرارها بالعدد (ج.م/٩٣٠/٢٠١٩) في ٨/١٢/٢٠١٩ المتضمن ادانة المتهم حسن عبد الزهرة طه وفق احكام المادة (١/٥٠) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ وتحديد عقوبته بمقتضاها والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة (سنة اشهر) وفق المادة اعلاه واخراجه من الخدمة وتنحيته عن الوظيفة طيلة مدة محكوميته عملاً بأحكام المادتين (٣٩ و ٤٠/ثانياً) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ واعيد القرار اعلاه منقوضاً بموجب القرار الصادر من محكمة تمييز قوى الامن الداخلي بالعدد (٢٠٢٠/١٣٩) في ٢٦/٢/٢٠٢٠ وتضمن القرار الاخير ان فعل المتهم ينطبق واحكام القرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ وبعد اعادة الاضبارة الخاصة بالمتهم اعلاه الى

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٣٢ / اتحادية / ٢٠٢٠

محكمة قوى الامن الداخلي الاولى/ للمنطقة الخامسة طلبت الاخيرة عرض الموضوع على المحكمة الاتحادية العليا للبت في طلبها المتضمن الطعن بعدم دستورية القرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان اتجاه محكمة قوى الامن الداخلي الاولى للمنطقة الخامسة باستنخار الدعوى استناداً لأحكام المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لحين البت في الطعن المقدم من قبلها الى المحكمة الاخيرة مع وجود متهم موقوف اتجاه لا سند له من القانون ولا ينسجم مع قواعد العدالة وحقوق الانسان وان ذلك يؤدي الى اطالة مدة توقيف المتهم وان الاستنخار مقيد بما جاء في المادة (٤) من النظام الداخلي اما المادة (٣) من النظام الداخلي فلا توجب الاستنخار. لذا ولما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا ان مواد القرار (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل المرقمة (١ و٢ و٣ و٤) لم يرد فيها ما يشكل مخالفة لنص دستوري وانها لا تتعارض مع نص المواد (٢/ج و ١٩ / خامساً و ٣٧/اولاً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وان الحاجة الى النصوص القانونية الواردة في المواد اعلاه من القرار لازالت قائمة لمواجهة الجرائم التي ينطق عليها الوصف الوارد في المواد (٢ و١) من القرار وان تكييف فعل المتهمين مرتكبوا تلك الجرائم وفق المواد المذكورة من القرار لا يشكل تعارض مع حرية وكرامة الانسان ولا يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الوارد ذكرها في الدستور. من جانب اخر تجد المحكمة ان ما تضمنته المادة (٥) من القرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل والتي نصت على ( يحال المتهمون في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا القرار على المحكمة الخاصة في وزارة الداخلية بقرار من قاضي التحقيق المختص) ان النص المذكور يتعارض مع نص المادة (٩٥) من الدستور والتي نصت على (يحظر انشاء محاكم خاصة او استثنائية) وان هذا التعارض موجب للحكم بعدم دستورية المادة اعلاه من القرار حيث ان للنصوص الدستورية علوية في التطبيق. عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن بعدم دستورية المواد (١ و ٢ و ٣ و ٤) من القرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل والحكم بعدم دستورية المادة (٥) من ذات القرار وصدر القرار بالاتفاق باتاً و ملزماً للسلطات كافة استناداً



## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٣٢ / اتحادية / ٢٠٢٠

لأحكام المادتين (٩٣ / اولاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥ / ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المعدل في ٢٥ / ٤ / ٢٠٢١.

الرئيس	عضو	عضو
جاسم محمد عبود	سمير عباس محمد	غالب عامر شنين
عضو	عضو	عضو
حيدر جابر عبد	حيدر علي نوري	خلف احمد رجب
عضو	عضو	عضو
ايوب عباس صالح	عبد الرحمن سليمان علي	ديار محمد علي

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ١١٧ / اتحادية / ٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

المدعى: باسم خزعل خشان – وكيله المحامي وليد شيال كظم.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي المدير سامان محسن ابراهيم.

### الادعاء:

ادعى المدعى بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته سبق وأن أصدر القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل حيث نصت المادة (١٤/أولاً) من التعديل المذكور على (تستمر مجالس المحافظات والاقضية الحالية بعملها لحين صدور نتائج انتخابات المجالس الجديدة ) كما نصت المادة (١٥) من ذات التعديل على (تلغى نصوص المواد ( ٣ ، ٤ ، ٥ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥) من القانون وتحذف عبارة (مجلس الناحية ) أينما وردت في القانون وإنه يطعن بعدم دستورية المادة (١٤/أولاً) والمادة (١٥) بخصوص إلغاءها المادة (٤) من التعديل المذكور أعلاه للأسباب التالية:

١. حددت المادة (٤) الملغاة من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ مدة الدورة الانتخابية للمجالس بأربع سنوات حيث نصت على ( تكون مدة الدورة الانتخابية للمجالس أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة لها) وهذا يتوافق مع أهم مبادئ الديمقراطية، وهو مبدأ التداول السلمي للسلطة عبر صناديق الاقتراع. وإن استمرار عمل مجالس المحافظات استناداً لأحكام المادة (١٤/أولاً) اعلاه وإلغاء المادة (٤) وعدم تحديد أجل لمدة عمل المجالس المذكورة فإن ذلك يتعارض مع أحكام المادة (٢/أولاً/ ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ١١٧ / اتحادية / ٢٠١٩

(لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية) كما يتعارض مع المادة (١٣ / أولاً) من الدستور والتي نصت على (يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء).

٢. إن تعديل مدة الدورة الانتخابية بأثر رجعي يتعارض مع المادة (٥) من الدستور التي نصت على (السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية) وقد مارس الشعب هذه السلطة في انتخابات مجالس المحافظات لسنة ٢٠١٣ وأنتخب ممثليه على أساس قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ لأربع سنوات تقويمية فقط وفق المادة (٤) المطعون بعدم دستورية الغائها.

٣. مخالفة التعديل للمادة (١٩/تاسعاً) من الدستور حيث نصت المادة المذكورة على (ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم) وإن المادة (١٦) من التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم نصت على (ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).

لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعي عليه اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية المادة (١٤/اولاً والمادة ١٥ بخصوص الغائها المادة (٤)) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١١٧/اتحادية/٢٠١٩) ودفع الرسم القانوني عنها وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه / اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (اولاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي وأجاب وكيله باللائحة المؤرخة ٢٠١٩/١٠/٢٢ وهما كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سالم طه بما يلي:

١. ان تمديد الدورة الانتخابية لمجالس المحافظات كان لأسباب خارجة عن إرادة مجلس النواب تمثلت في تأخر اجراء الانتخابات لتلك المجالس مما اوجب على مجلس النواب

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ١١٧ / اتحادية / ٢٠١٩

تمديد الدورة الانتخابية لهذه المجالس لضمان مشروعية ادائها لمهامها القانونية  
لحين انتخاب مجالس جديدة.

٢. سبق لمجلس النواب وأن أصدر قانون التعديل الاول لقانون انتخاب مجالس المحافظات  
والأقضية التابعة لها وحدد تأريخ ١ / آذار / ٢٠٢٠ موعداً لإنهاء ولاية مجالس  
المحافظات كافة. ثم صوت المجلس على المضي بإجراءات تعديل القانون المذكور لتقريب  
موعد إنهاء مجالس المحافظات وذلك بجلسته المنعقدة في ٨ / تشرين الأول / ٢٠١٩.

٣. إن إصدار مجلس النواب للقانون محل الطعن يدخل ضمن اختصاصه التشريعي الدستوري  
المنصوص عليه في المادة (٦١/أولاً) من الدستور وإن انصراف إرادته التشريعية الى  
سن القانون محل الطعن مبرر بأسباب موضوعية أما الادعاء بأن التمديد لدورة مجالس  
المحافظات دون العودة الى الشعب فإن مجلس النواب هو ممثل الشعب بموجب الدستور  
وقد قام بسن القانون وفقاً للدستور.

٤. أما طلب وكيل المدعي إلغاء شمول المادة (٤) من المادة (١٥) من التعديل رقم (١٠)  
لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم فإن ما جاء  
في المادة (١٥) من قانون التعديل الثالث يمثل خياراً تشريعياً.

وطلب وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف القضائية  
كافة. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفق الفقرة (اولاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي  
للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٩/٤/٢٠٢١ موعداً للمرافعة  
وتبليغ طرفي الدعوى بذلك استناداً لأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور.  
وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر المدعي بالذات ووكيل المدعي عليه  
إضافة لوظيفته وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم  
بموجبها وأضاف إن مدة الدورة الانتخابية لمجالس المحافظات هي أربع سنوات تقويمية وهو  
بمثابة عقد انتخابي بين الناخب والدولة باعتبارها قد رسمت، وفي إطار السياسة العامة للبلد،  
مدة الدورة بأربع سنوات ومنح القانون للناخب حق اختيار بديل بعد انتهاء المدة المذكورة  
وإن منح الصلاحية من مجلس النواب لتلك المجالس بتمديد مدتها فإن ذلك يمثل اتجاهاً

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ١١٧ / اتحادية / ٢٠١٩

مخالف لإرادة الناخب. وإذا كان الدستور قد حدد عمر الدورة البرلمانية لمجلس النواب العراقي بأربع سنوات فمن باب أولى تحديد عمر دورة مجالس المحافظات وأن لا تكون مفتوحة إلى ما لا نهاية. أجاب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته إن القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ أنهى عمل مجالس المحافظات والاقضية والنواحي التابعة لها وبالتالي يعتبر الطعن بعدم دستورية المادة (١٤) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم غير ذي جدوى وكذلك الحال بالنسبة للمادة (١٥) من التعديل المذكور بخصوص الغائها المادة (٤) من القانون الأخير، وطلب رد الدعوى، وكرر المدعي طلباته واقواله كما كرر وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته ذلك وحيث لم يبقى ما يقال افهم ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة.

### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تتضمن طلب الحكم بعدم دستورية المادة (١٤) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وكذلك الطعن بعدم دستورية المادة (٥) من ذات التعديل اعلاه بخصوص الغائها المادة (٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم وذلك لتعارضهما مع أحكام المواد (٢/أولاً/ب) و (٥) و (١٣/أولاً) و (١٩/تاسعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وضعت المحكمة الاتحادية العليا دعوى المدعي وما استند إليه فيها، وما قدمه وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته من لوائح ودفوع موضع التدقيق والتداول وتوصلت الى النتائج التالية:

١. استناداً لأحكام المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمادة (٦) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والتي أوجبت في جميع فقراتها أن تكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي وأن يقدم المدعي دليلاً على أن ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء التشريع المطلوب الغائه وأن يكون الضرر مباشراً ومستقلاً وأن لا يكون الضرر مستقبلياً أو

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ١١٧ / اتحادية / ٢٠١٩

مجهولاً وأن لا يكون المدعي قد استفاد بجانب من النص المطلوب الغائه وأن يكون النص المطلوب الغائه قد طبق على المدعي أو يراد تطبيقه عليه. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اللجوء الى القضاء الدستوري يجب أن لا يكون جزافاً لكل من أراد ذلك بل يجب أن تتوفر المصلحة في الدعوى ولا تصح الدعوى من غيرها إذ أنها مناط الدعوى وهي وجود الحاجة الى الحماية القانونية التي توجب عند الاعتداء أو التهديد بالاعتداء على حق أو مركز قانوني وتحقق الفائدة العملية التي يرغب المدعي الحصول عليها من رفع الدعوى. وإن تلك المصلحة في الدعوى الدستورية المباشرة ينبغي أن تكون مصلحة قانونية بمعنى أن يكفل الدستور حمايتها وذلك لأن الحق الذي تحميه الدعوى الدستورية هو حق يكفله الدستور ويقره القانون، وتطبيقاً لذلك حتى تعد المصلحة قانونية ينبغي أن يكون هناك إخلال بأحد الحقوق الدستورية ولا يكفي لقيام المصلحة الشخصية المباشرة التي تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية أن يكون النص التشريعي المطعون به مخالفاً للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعي قد أخل بأحد الحقوق الدستورية التي كفلها الدستور. إذ أن المصلحة النظرية المجردة لا تكفي لقبول الدعوى الدستورية المباشرة كما هو الحال بالنسبة للمصلحة التي تهدف الى تقرير حكم دستوري مجرداً في موضوع معين لأغراض أكاديمية أو دفاعاً عن قيم مثالية يراد تثبيتها أو نوع من التعبير عن وجهة نظر شخصية أو لإرساء مفهوم معين في مسألة معينة لم يترتب عليها ضرر بالطاعن ويجب أن تكون المصلحة قائمة ومتوافرة حال قيام الدعوى ولحين صدور حكم فيها. لذلك فأن مصلحة الشعب تتحقق بإجراء الانتخابات الدورية للمجالس المنتخبة وانتهاء دورتها الانتخابية بانتهاء المدد المحددة لها وفق القانون وأن ذلك الحق كفله الدستور وأقره القانون إذ أن لكل فرد من أفراد المجتمع أن يمارس حقه الدستوري بأن يكون ناخباً أو منتخباً عند إجراء الانتخابات ويمارس حقه الدستوري بالتصويت والانتخاب والترشيح وإن تمديد عمل تلك المجالس بعد انتهاء دورتها الانتخابية المحددة قانوناً يسبب ضرراً يتمثل في الحرمان من الممارسة والتمتع بالحقوق السياسية

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ١١٧ / اتحادية / ٢٠١٩

المذكورة وباعتبار المدعي في هذه الدعوى ممن ينطبق عليه القانون المطعون بعدم دستوريته فإن مصلحته تقتضي الحكم بعدم دستوريته.

٢. نصت المادة (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي ، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) وإن النظام المذكور يتحقق من خلال التداول السلمي للسلطة عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور، وفقاً لما جاء بالمادة (٦) منه وبالتالي فإن تشريع قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية يكون مناقضاً لمبدأ التداول السلمي للسلطة لذا فإن الفقرة (أولاً/ ب) من المادة (٢) من الدستور نصت على ( لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية)، كما لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور وفقاً لما جاء في البند (ج) من ذات الفقرة اعلاه والتي نصت على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور).

٣. إن أهم الحقوق الأساسية التي وردت في الدستور هو ما نصت عليه المادة (٢٠) منه والتي جاء فيها ( للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) وإن وجود مجلس المحافظة ومجالس الاقضية هو صورة من صور النظام البرلماني الديمقراطي إذ أن تلك المجالس توجد من خلال إجراء الانتخابات التي يمارسها الشعب بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية لذا يكون مصدر تلك المجالس وشرعيتها هو الشعب وفقاً لما جاءت به المادة (٥) من الدستور، وهذا التداول السلمي للسلطة وممارسة الشعب لحقوقه الأساسية في التصويت والانتخاب والترشيح يوجب أمرين مهمين الأول الفصل بين السلطات على أساس التكامل والتعاون والأمر الثاني تحديد مدة الدورة الانتخابية لجميع المجالس المنتخبة وهذا ما أكده المشرع الدستوري في المادة (٥٦ / أولاً) من الدستور والتي نصت على ( تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب (أربع) سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة).

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ١١٧ / اتحادية / ٢٠١٩

٤. إن إرادة الناخب كانت مستندة على مبدأ الدورية في الانتخابات وإن رأي الناخب بالناخب المنتخب أو بعضو المجلس أو اعضاء المجالس المنتخبة يتغير سلباً أو إيجاباً تبعاً لما يقدمه الفائز في الانتخابات ومع ما يهدف اليه الناخب لذا فإن الكثير من اعضاء مجلس النواب ومجالس المحافظات لا يحصلون على الأصوات التي تؤهلهم للفوز عند ترشيحهم مرة ثانية بالدورات اللاحقة.

٥. إن من صلاحيات مجلس المحافظة هو انتخاب المحافظ ونائبيه إذ نصت المادة (٧ / سابقاً/١) من قانون مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ على (يختص مجلس المحافظة بما يلي : انتخاب المحافظ ونائبيه بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تأريخ انعقاد أول جلسة له) ويصدر أمر تعيينه بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ انتخابه وعندها يباشر مهامه استناداً لأحكام المادة (٢٦ / اولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم وإن استمرار المحافظ بمنصبه باستمرار عمل مجلس المحافظة المنتهية دورته يناقض مبدأ التداول السلمي للسلطة، لذلك نصت المادة (٣٠) من القانون اعلاه (يستمر المحافظ ونائباه ورؤساء الوحدات الادارية في تصريف الأمور اليومية بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية للمجالس والى حين انتخاب من يخلفهم من قبل المجالس الجديدة ) وهذا يعني أن عمل المحافظ ينتهي مع انتهاء دورة مجلس المحافظة ويستمر بتصريف الامور اليومية وهذا ينسجم مع ما نصت عليه المادة (١٢٢ / ثالثاً) من الدستور والتي نصت على ( يعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس) وكذلك الحال بالنسبة لنائبي المحافظ والقائم مقام ومدير الناحية حيث يتم انتخاب القائم مقام ومدير الناحية من قبل مجلس القضاء وفقاً لما نصت عليه المادة (٨/ ثالثاً / ١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم ويسري الحال بالنسبة لأصحاب المناصب العليا في المحافظة إذ نصت المادة (٧/تاسعاً/١) من القانون المذكور على ( الموافقة على ترشيح أصحاب المناصب العليا في المحافظة بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس باختيار مرشح واحد من بين

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ١١٧ / اتحادية / ٢٠١٩

(٣) ثلاثة اشخاص يرشحهم المحافظ وللوزير المختص رفض المرشح في حالة عدم انطباق المعايير المعتمدة عليه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ وصول الترشيح الى مكتبه وفي حالة عدم البت في الترشيح يعد ذلك قبولاً له ويعرض المرشح لمنصب مدير عام أو من بدرجته على مجلس الوزراء للتصويت عليه) .

٦. انسجاماً مع الدستور فقد نصت المادة (٤) الملغية بموجب التعديل الثالث رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم على (تكون مدة الدورة الانتخابية للمجالس أربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة لها) حيث تم إلغائها بموجب المادة (١٥) من التعديل المذكور كما نصت المادة (٤٨) من قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ على (تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس المحافظة والقضاء (٤) أربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة لها) لذا فإن المادة (٤) الملغية من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ والمادة (٤٨) سارية المفعول من قانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ يتم بموجبها ممارسة الشعب لحقوقه الدورية في التصويت والانتخاب والترشيح جاءت منسجمة مع المواد (٥) و (٦) و (٥٦ / أولاً) و (١٢٢ / ثالثاً) من الدستور أما ما جاءت به المادة (١٤) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل والتي نصت على (أولاً: تستمر مجالس المحافظات والاقضية الحالية بعملها لحين صدور نتائج انتخابات المجالس الجديدة . ثانياً: يستمر عمل مجالس النواحي الحالية لحين صدور نتائج انتخابات مجالس المحافظات) فإن ما جاء في المادة المذكورة لا يتفق وأحكام المواد اعلاه من الدستور حيث يتعارض مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة.

٧. إن المادة (١٥) من التعديل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ تم بموجبها كذلك إلغاء المادة (٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وإن المادة الملغية المذكورة حددت شروط المرشح لعضوية المجالس وإن ذلك النص ضروري للوقوف على مدى توفر الشروط المطلوبة في المرشح من عدمه ومن خلالها يتم قبول ترشيحه أو

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ١١٧ / اتحادية / ٢٠١٩

رفضه وإن إلغاء المادة المذكورة دون وجود نص يحل محلها يعني فقدان مقوم من مقومات إجراء الانتخابات لمجالس المحافظات لذا وحيث أن المادة (٩٣) من الدستور نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : أولاً - الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة) كما أن المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبموجب قانون التعديل الأخير لقانون المحكمة الاتحادية والتي نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي :

أولاً - الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة) فإن ذلك يعني إمكانية التصدي للفصل في مسألة دستورية مرتبطة بما هو معروض على هذه المحكمة في هذه الدعوى وإن عدم دستورية الغاء المادة (٥) يستدعي الوقوف على ذلك والبت فيه لارتباط ذلك بموضوع هذه الدعوى من الناحية الشمولية لذات الموضوع وإن ذلك ينطوي تحت مفهوم ممارسة المحكمة لاختصاصاتها.

وان القول بأن المادة (٧) من قانون انتخاب مجالس المحافظات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ تضمنت شروط المرشح للمجالس وبالتالي فإنها حلت محل المادة (٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم بخصوص توفر الشروط من عدمه في المرشح لا ينسجم مع ما جاءت به المادة (٢٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم والتي أوجبت أن تتوفر في المحافظ ونائبيه شروط الترشيح المطلوب توافرها في عضو المجالس. بالإضافة الى الشروط المحددة في المادة (٢٥) اعلاه وهذا يعني أن المشرع يقصد بشروط المرشح لعضو المجالس الشروط المذكورة في المادة (٥) من ذات القانون إذ أن المادة (٢٥) اعلاه لا تحيل ما أوجبه على قانون آخر.

عليه ولكل ما تقدم وحيث أن قوام الديمقراطية يقوم على مشاركة الشعب في سير الحياة العامة وفي إدارة الشؤون العامة وأيضاً في احترام الحقوق والحريات العامة وينسحب ذلك على المستوى المحلي كما هو على المستوى الوطني وبما أن مبدأ الانتخاب هو التعبير الأمثل عن الديمقراطية به تتحقق ممارسة الشعب سيادته ومن خلال ممثليه باعتباره مصدر السلطات جمعياً ومنه تستمد الدولة شرعيتها الدستورية وبما أن

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ١١٧ / اتحادية / ٢٠١٩

الديمقراطية لا تأخذ فقط وجهاً سياسياً يقوم على مشاركة الشعب في الحكم عبر ممثليه وفي إدارة الشؤون الوطنية ولكنها تأخذ وجهاً إدارياً يقوم على مشاركة أبناء المحافظات في إدارة شؤونها الذاتية من خلال مجالس المحافظات والاقضية المنتخبة وبما أن حق الاقتراع ، وبالتالي حق المواطن أن يكون ناخباً ومنتخباً، هو من الحقوق الدستورية التي تجسد مبدأ الديمقراطية الذي يرتكز عليه النظام الدستوري في العراق ويتولد عن حق الاقتراع مبدأ دستوري آخر هو مبدأ الدورية في ممارسة الناخبين لحقهم في الاقتراع والذي ينطوي على وجوب دعوة الناخبين لممارسة حقهم في الانتخاب بصورة دورية وحيث أن المشرع في المادة (١٤) من التعديل رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم مدد عمل مجالس المحافظات والاقضية الحالية لحين صدور نتائج انتخابات المجالس الجديدة دون تحديد موعد لأجراء الانتخابات لتلك المجالس يكون بذلك خالف أحكام المواد (٥) و (٦) و (٥٦ / أولاً) و (١٢٢ / ثالثاً) من الدستور وكذلك الحال بالنسبة لنص المادة (١٥) من ذات التعديل اعلاه والتي بموجبها تم الغاء المادتين (٤) و (٥) بالإضافة الى المواد الأخرى المذكورة في النص من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم.

هذا من جانب ومن جانب آخر فإنه على الرغم من أن الظروف الاستثنائية تستدعي اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على النظام العام ولضمان استمرار سير المرافق العامة وصوناً لمصالح البلاد العليا، إلا أن كل ذلك يجب أن يكون في ظل الدستور القائم ومهما كانت الأسباب وطبيعتها التي أملت على المشرع إقرار القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ سواء الواردة في الأسباب الموجبة للقانون أو التي كانت محل نقاش النواب في الجلسة التي أقر فيها هذا القانون فإنها لا تبرر تمديد ولاية مجالس المحافظات والاقضية الى حين اجراء انتخابات جديدة دون تحديد موعد لتلك الانتخابات مما يحمل على القول بوجود عدم تناسب واضح بين ذلك التمديد ومقتضياته وحرمان المواطن من ممارسة حقه الدستوري في الاقتراع بصورة دورية مما يجعل المادة (١٤ / أولاً) والمادة (٥) بخصوص الغائها المادتين (٤) و (٥) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون المحافظات غير



## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ١١٧ / اتحادية / ٢٠١٩

المنتظمة في إقليم مخالفة للدستور والمبادئ الدستورية ، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا:

أولاً - الحكم بعدم دستورية المادة (١٤/أولاً) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ .  
ثانياً - الحكم بعدم دستورية المادة (١٥) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بخصوص الغائها المادتين (٤) و (٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ .

ثالثاً - تحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف كافة، حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وصدر استناداً لأحكام المواد (١) و (٢ /أولاً - ب ، ج) و (٥) و (٢٠) و (٥٦/أولاً) و (٩٣) و (٩٤) و (١٢٢/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمواد (٤) و (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالأكثرية في ٢٠٢١/٥/٢ ميلادية الموافق ٢٠ /رمضان/ ١٤٤٢ هجرية.

عضو	عضو	الرئيس
غالب عامر شنين	سمير عباس محمد	جاسم محمد عبود
عضو	عضو	عضو
خلف احمد رجب	حيدر علي نوري	حيدر جابر عبد
عضو	عضو	عضو
ديار محمد علي	عبد الرحمن سليمان علي	ايوب عباس صالح

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته — وكيله المستشار القانوني حيدر الصوفي.  
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته/ وكلاؤه مدير عام د. صباح جمعة الباوي  
المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

### الادعاء:

أدعى المدعى/إضافة لوظيفته وعلى لسان وكيله أن المدعى عليه/إضافة لوظيفته شرع قانون المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان المرقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٨ بشكل مخالف لأحكام الدستور وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ودون سؤال الحكومة لذا فإنه يوضح ما يلي:

١- أن ما ورد في المادة (٢/أولاً) التي نصت على ارتباط المفوضية بمجلس النواب ومسئوليتها تجاهه أنها تخالف أحكام الدستور بالمادة (١٠٢) منه التي نصت على (تخضع لرقابة مجلس النواب) والرقابة غير معنى الارتباط مما يعني أن ارتباطها يكون بمجلس الوزراء فلو أن الدستور أراد ارتباطها بمجلس النواب لذكرها ضمن الهيئات التي ترتبط به بموجب المادة (١٠٣ / ثانياً) من الدستور ووفقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا الذي نص على ذلك كما أن الهيئات المستقلة جزءاً من احدى السلطات ومرجعيتها يلزم أن تحددها طبيعة المهام التي تقوم بها على وفق القانون الذي يحدد هذه المهام لذا يلزم أن تكون لها مرجعية ترتبط بها أو تشرف عليها ولا يمكن أن تسير دون ذلك، وهو ما يؤكد ذلك طبيعة مهمة المفوضية موضوع البحث التي تقوم بها هي متابعة ومراجعة موضوع حقوق الانسان وهي مهمات تنفيذية مما يحتم ارتباطها بحسب ما بينت آنفاً بمجلس الوزراء لا مجلس النواب، كما أن عمل المفوضية بحسب ما مبين بالمادتين (٤ و ٥) من القانون موضوع الطعن هي مهمة وعمل تنفيذي بحت وهي تحتاج اجهزة الدولة ومؤسساتها لا سيما الامانة العامة لمجلس الوزراء بوصفها الذراع التنفيذي

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

للحكومة بشكل دائم ومستمر لممارسة مهماتها واختصاصاتها التي بينها المادتان آنفاً مما يعد خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات التي نصت عليه المادة (٤٧) من الدستور، كما أنه يتوجب أن ترتبط المفوضية بمجلس الوزراء لا مجلس النواب الذي يمكن أن يقوم بمراقبتها بالشكل الأمثل وذلك لتعطيل دوام مجلس النواب بعطلتي نهاية الفصلين التشريعيين التي أمدها أربعة اشهر في كل سنة وعدم عقد مجلس النواب جلساته كافة ولمرات كثيرة لعدم تحقق النصاب مثلما هو مشهور ومعروف ولعدم عقد جلساته أو جلسات لجانه لمدة تصل الى شهور عدة عند انتهاء كل دورة نيابية لقيام المرشحين من النواب بالدعاية الانتخابية وأجراء الانتخابات وإعداد النتائج ومرحلة الاعتراضات لحين مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات لعقد الجلسة الاولى لمجلس النواب.

٢- ما ورد في المادة (٢/ ثانياً) من القانون المذكور التي نصت على حق المفوضية في فتح مكاتب وفروع لها في الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وقد جاء ذلك مخالفاً لأحكام الدستور من النواحي التالية:

(أ) إنه يخالف توجه المحكمة الاتحادية العليا واستقرار قراراتها من حيث أن كل نص يحمل خزينة الدولة اعباء مالية معها يجب أن يسأل مجلس النواب الحكومة أو يطلب موافقتها وعدم جواز تشريع أي نص يحمل خزينة الدولة اعباء مالية دون أخذ رأيها عند تشريعه أو أخذ موافقتها لأن موضوع الابعاء المالية متعلق بالموازنة العامة للدولة وخزينة الدولة وهو موضوع تنفيذي من اختصاص الحكومة لبيان فيما إذا كانت خزينة الدولة قادرة على تغطية التخصيصات المالية لتنفيذ القانون من عدمه.

(ب) لم يجر سؤال الحكومة أو أخذ موافقتها لتعلق موضوع فتح فروع ومكاتب بهذا العدد والامكانيات اللوجستية بالسياسة العامة للدولة المختصة بها الحكومة على وفق المادة (٨٠/أولاً) من الدستور حيث أن السياسة العامة للدولة تتجه نحو تقليص هيكلية الدولة وتقليل الانفاق الحكومي وأن فتح مكاتب بهذا العدد تؤدي الى تضخم هيكلية الدولة وزيادة المصاريف اللازمة لها وزيادة عدد موظفي الدولة.

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

٣- ما ورد في المادتين (٧ و ٨) من القانون إذ نصت المادة (السابعة) على أن (يشكل مجلس النواب لجنة من الخبراء تضم ممثلين عن مجلس النواب ومجلس القضاء الاعلى ومجلس الوزراء ومنظمات المجتمع المدني ومكتب الأمم المتحدة لحقوق الانسان في العراق تتولى اختيار المرشحين بإعلان وطني) ونصت المادة (٨) من القانون على أن (يتكون المجلس من أحد عشر عضواً وثلاثة احتياط ممن سبق ترشيحهم من قبل اللجنة وتتم المصادقة عليهم بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين من مجلس النواب) وتتمثل مخالفة المادتين آنفاً من القانون لأحكام الدستور من حيث الآتي:

أ. مخالفة المادتين (٧٨ و ٨٠/ أولاً) من الدستور من حيث آلية ترشيح وتعيين أعضاء مجلس المفوضية الذين هم بدرجة مدير عام على وفق المادة (١٦/ثالثاً) من القانون، إذ يكون ترشيحهم وتعيينهم من اختصاص الحكومة لا من اختصاص مجلس النواب.

ب. خالفت المادتين آنفاً نص المادة (٦١/خامساً) من الدستور التي حددت على سبيل الحصر اختصاص مجلس النواب بتعيين من ذكروا بالبند (أ، ب، ج) من المادة (٦١/خامساً) من الدستور وليس منهم ترشيح أو تعيين المديرين العامين في مؤسسات الدولة ودون أن يقوم مجلس النواب بسؤال الحكومة أو الاستفسار منها إذ أنها هي ذات المعرفة بمن يستحق درجة مدير عام من موظفي الدولة أو غيرهم ولديها الجهاز التنفيذي وقاعدة المعلومات التي تمكنها من ذلك دون أن يملك هذا الاختصاص مجلس النواب.

٤- ما ورد في المادة (٨/ثانياً/و) من القانون التي نصت على (يشترط لعضوية مجلس المفوضين أن يكون غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف) وهي تخالف احكام الدستور من حيث الأوجه الآتية:

(أ) إن الجرائم المخلة بالشرف هي فقط (السرقه وخيانة الامانة والنصب والاحتيال والصك بدون رصيد) فهذا مما يعني جواز أن يكون عضواً من ارتكب الجرائم الاخرى الخطرة المنصوص عليها من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ومنها (القتل والاعتصاب واللواط والتهريب بكافة اشكاله والتزوير والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم الارهاب) إذ انها لا تُعد من الجرائم المخلة بالشرف ولخطورة عضوية مرتكب مثل

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

هذه الجرائم لمجلس المفوضين وهو يخالف السياسة العامة للدولة المتمثلة نحو عدم تعيين اصحاب السجل الجنائي بالجرائم الاعتيادية فكيف بمرتكبي هذه الجرائم الخطرة لاختصاص مجلس الوزراء برسم هذه السياسة وفقاً لأحكام المادة (٨٠ / أولاً) من الدستور ومما يعد تدخلاً في عمل الحكومة وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي نصت عليه المادة (٤٧) من الدستور.

(ب) مخالفة نص المادة (٧) من الدستور التي حظرت كل كيان أو نهج يتبنى الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي او يحرض او يمهد له حيث أن من ينتمي الى كيان او نهج من الميينة آنفاً مثل عصابات داعش والقاعدة مثلاً يحق له العضوية في مجلس المفوضين لأن الانتماء لمثل هذا الكيان أو النهج لا يعد ضمن الجرائم المخلة بالشرف.

٥- المادة (١٢ / سابعاً) من القانون التي نصت على صلاحية مجلس المفوضين (تحديد مكافآت للعاملين في المفوضية وشروط منحها) دون أن يقيد المجلس نفسه بنظام يُعده ويصادق عليه مجلس الوزراء ومما يؤدي الى أن يكون نص المادة آنفاً مخالفاً لأحكام الدستور من الجوانب الآتية :

(أ) مخالفة المادة (٨٠ / أولاً) لاختصاص مجلس الوزراء برسم السياسة العامة في المجالات كافة ومنها السياسة العامة في منح المكافآت ومبالغها السنوية والسياسة العامة تتجه نحو تقليص الأنفاق الحكومي لا سيما في مجال المكافآت.

(ب) مخالفة المادة (٤٧) من الدستور لأن ذلك يعد تدخلاً في عمل السلطة التنفيذية المختصة بإصدار الانظمة بهدف تنفيذ القوانين.

(ج) مخالفة ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا لعدم سؤال الحكومة عن الاعباء المالية التي تحملها هذه المكافآت لخزينة الدولة أو أخذ موافقة مجلس الوزراء على ذلك.

٦- المادة (١٣ / أولاً وثانياً وثالثاً) من القانون وقد نصت الفقرة (أولاً) على (يصدر المجلس قواعد خاصة للخدمة والملاك للعاملين في المفوضية..) ونصت الفقرة (ثانياً) على ( تعرض قواعد الخدمة الخاصة بالعاملين في المفوضية على مجلس النواب لإقرارها) وخالف النصان آنفاً الدستور من النواحي الآتية :

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

(أ) المادتين (٧٨ و ٨٠ / ثالثاً) من الدستور لأختصاص مجلس الوزراء بإصدار الانظمة بهدف تنفيذ القوانين ومنها المواد المتعلقة بقواعد الخدمة.

(ب) المادة (٨٠/أولاً) من الدستور لاختصاص مجلس الوزراء برسم السياسة العامة للدولة ومنها السياسة العامة في مجال قواعد الخدمة والملاك للعاملين في الدولة.

(ج) المادة (٤٧) من الدستور للتدخل في اختصاصات الحكومة وخرق مبدأ الفصل بين السلطات.

(د) مخالفة ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا بوجوب سؤال الحكومة او الاستفسار منها في حالة وجود أعباء مالية تحملها خزينة الدولة المتمثلة بالعلاوات والترقيات الناشئة عن قواعد الخدمة الخاصة بالعاملين التي جعل موضوع اصدارها من مجلس المفوضين والمصادقة عليها من مجلس النواب وهو شأن تنفيذي خاص بالحكومة.

٧- المادة (١٤/ثالثاً) من القانون المتضمنة بأن تتسلم المفوضية موارد مالية من الداخل والخارج بعد موافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة، وهذا النص يخالف الدستور من النواحي التالية:

(أ) مخالفة نص المادة (٨٠ / أولاً) من الدستور لاختصاص الحكومة برسم السياسة العامة للدولة ومنها الخاصة بسياسة قبول المنح والمساعدات من الداخل والخارج لتعلقها بموضوع السيادة والجانب الأمني والتأثير السياسي للدول الاخرى واحتمال تدخلها في الشأن العراقي.

(ب) المادة (٧٨) من الدستور بوصف ان رئيس مجلس الوزراء المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ومنها سياسة المنح والمساعدات والاموال التي ترد للبلد بأي عنوان.

(ج) المادة (٤٧) من الدستور لتدخل مجلس النواب في اختصاصات الحكومة وانتهاك مبدأ الفصل بين السلطات.

٨- المادة (١٥ / ٩) من القانون التي نصت على ( تنتهي عضوية الرئيس واعضاء المجلس بالحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف) وهو مما يخالف الدستور من النواحي الآتية:

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

(أ) مخالفة المادة (٨٠/أولاً) من الدستور وهو اختصاص الحكومة برسم السياسة العامة للدولة بعدم تولي المناصب العليا من ارتكب جريمة وليس فقط المخلة بالشرف حيث أن الجرائم المخلة بالشرف هي السرقة وخيانة الامانة والنصب والاحتيال والصك بدون رصيد.

٩- المادة (١٦/أولاً وثانياً وثالثاً) تخالف النصوص الدستورية التالية:

(أ) المادة (٨٠/أولاً) من الدستور لاختصاص مجلس الوزراء برسم السياسة العامة للدولة ومنها تحديد الدرجات الخاصة والوظيفية في الدولة لتنظيم هذا الموضوع من حيث التخطيط على مستوى الدولة.

(ب) المادة (٧٨) من الدستور اختصاص رئيس مجلس الوزراء بوصفه المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة.

(ج) المادة (٤٧) من الدستور لتجاوز مجلس النواب على اختصاصات ومهام مجلس الوزراء وخرق مبدأ الفصل بين السلطات.

(د) ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا لعدم سؤالها أو الاستفسار منها أو موافقتها على الابعاء المالية التي تحمل خزينة الدولة بسبب امتيازات ورواتب ومخصصات الدرجات الخاصة المبينة بالنص موضوع البحث.

١٠- المادة (١٦/ رابعاً) من القانون نصت على أن (يتمتع الرئيس ونائبه واعضاء المجلس بالحصانة خلال مدة عملهم في المفوضية) ويخالف النص الدستور من النواحي الاتية:

(أ) المادة (٦٣/ ثانياً) من الدستور لاقتصار الدستور على سبيل الحصر في منح الحصانة فقط لأعضاء مجلس النواب حيث إن الحصانة أمر استثنائي من الاصل في الدستور الذي رسمته المادة (١٤) وهي ان العراقيين متساوون أمام القانون والمادة (١٩) القضاء مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون والاستثناء على خلاف الاصل لا يجوز التوسع فيه.

(ب) مخالفة المادتين (١٤ و ١٩) من الدستور إذ ان الناس متساوون أمام القانون ولا سلطة على القضاء إلا سلطة القانون.

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

١١- المادة (٦) من القانون يجب ان تكون المفاتحة لمجلس الوزراء بوصف جهة الارتباط لا مجلس النواب وهذا النص مخالف للمواد (٧٨ و ٨٠/أولاً و٤٧) من الدستور بحسب ما مبين آنفاً.

١٢- المادة (٩) من القانون وجوب أن يؤدي الرئيس وأعضاء المجلس اليمين القانونية أمام السيد رئيس مجلس الوزراء لمخالفة ذلك للمواد (٧٨ و ٨٠/أولاً و٤٧) من الدستور.

١٣- المادة (١٢ / رابعاً و خامساً) من القانون يجب أن يقدم التقرير السنوي وخطة عمل وموازنة المفوضية الى مجلس الوزراء لمخالفة تقديمها لمجلس النواب. للمواد (٧٨ و ٨٠/أولاً و ٤٧) من الدستور.

١٤- المادة (١٣/ثانياً) من القانون وجوب أن تكون قواعد الخدمة محددة بنظام يصدره مجلس الوزراء وبذلك خالف مجلس النواب نص المواد (٧٨ و ٨٠/ثالثاً و ٤٧) من الدستور لأن اختصاص إصدار الانظمة بهدف تنفيذ القوانين لمجلس الوزراء استناداً للمادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور.

١٥- المادة (١٤ / ثالثاً) من القانون يجب ان تكون الموافقة على ما تستلمه المفوضية من أموال من مجلس الوزراء لا مجلس النواب لمخالفة ذلك للمواد (٧٨ و ٨٠/أولاً و ٤٧) من الدستور حيث أن تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة من اختصاص مجلس الوزراء.

١٦- المادة (١٥/ثانياً) من القانون يجب أن تقدم التوصية بإنهاء العضوية الى مجلس الوزراء لا مجلس النواب لمخالفة ذلك للمواد (٦١/خامساً / ب و ٤٧) من الدستور حيث ان المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور رسمت طريق تعيين أصحاب الدرجات الخاصة باقتراح مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب ومن ثم تكون إنهاء العضوية بألية التعيين نفسها.

١٧- المادة (١٥/ثالثاً) من القانون يجب أن يكون أعفاء رئيس مجلس المفوضين بقرار من مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب فيما اذا كان من الدرجات الخاصة لا ابتداءً يكون الاعفاء من مجلس النواب لمخالفة ذلك للمواد (٦١/خامساً/ب و ٧٨ و ٤٧) من الدستور وما أستقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا بوجوب ارتباط مثل هذه الهيئة بالسلطة

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

التنفيذية بحسب ما مبين آنفاً ولأن المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور رسمت طريق تعيين أصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء وبموافقة مجلس النواب ويُقال بطريقة تعيينه نفسها إلا إذا كان بسحب الثقة فتكون الاقالة بحسب الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور، لما تقدم من أسباب يراها طلب وكيل المدعي الحكم بعدم دستورية المواد (٢/ أولاً وثانياً) و (٦) و (٧) و (٨) و (٨/ ثانياً/و) و (١٢/ سابعاً) و (١٣/ أولاً وثانياً وثالثاً) و (١٤/ ثالثاً) و (٩/١٥) و (١٦/ أولاً وثانياً وثالثاً) و (١٦/ رابعاً) و (٩) و (١٢/ رابعاً وخامساً) و (١٣/ ثانياً) و (١٤/ ثالثاً) و (١٥/ ثانياً وثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ وتحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة. وبعد تدقيق الدعوى بالعدد (٤٣/اتحادية/٢٠١٩) استناداً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبليغ عريضة الدعوى الى المدعى عليه/إضافة لوظيفته الذي أجاب بلائحة وكيله المؤرخة في ٢٠١٩/٥/٢٠ والتي جاء فيها:

١. إن عدم إشارة الدستور بصراحة على ارتباط المفوضية بمجلس النواب لا يستتبعه ضرورة ارتباطها بمجلس الوزراء كما يدعي وكيل المدعي ولو أراد الدستور ربطها بمجلس الوزراء لنص صراحة على ذلك كما فعل بالنسبة لهيئات أخرى ولم يقدم وكيل المدعي دليلاً على أن خضوع المفوضية لرقابة مجلس النواب لا يجيز ربطها بالمجلس وضرورة ربطها بمجلس الوزراء فالدستور لا يمنع أن تكون الجهة خاضعة لرقابة سلطة ما ومرتبطة بها في ذات الوقت، كما أن المحكمة الاتحادية العليا وفي قرارها المرقم (٨٨/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١١/١/٨ قد بينت عند بحث مرجعية الهيئات المستقلة التي لم يحدد الدستور جهة ارتباطها ما نصه (ومرجعيتها يلزم أن تحددها طبيعة المهام التي تقوم بها على وفق القانون الذي يحدد هذه المهام لذا يلزم أن تكون لها مرجعية ترتبط بها أو تشرف عليها ولا يمكن أن تسير بدون ذلك) وإن طبيعة مهام المفوضية العليا لحقوق الانسان هي رقابية صرفة وليست تنفيذية وأن السلطة التي تختص بالرقابة التي ينبغي أن ترتبط بها هي مجلس النواب باعتباره السلطة التي تراقب أداء السلطة التنفيذية استناداً

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

للمادة (٦١/ثانياً) من الدستور أما أن حاجة المفوضية الى أجهزة الدولة لا سيما الامانة العامة لمجلس الوزراء مما يقتضي ربطها بالحكومة فإن هذا الدفع غير موفق فكل مؤسسات الدولة ومنها مجلس النواب والسلطة القضائية تحتاج التواصل مع أجهزة الدولة ولا يعني ذلك ربطها بالحكومة كما أن مبررات وكيل المدعي لربط المفوضية بمجلس الوزراء ان مجلس النواب لديه عطلات تشريعية وكثيراً ما لا تنعقد جلساته بسبب عدم تحقق النصاب والانشغال بالانتخابات فنبين أن وكيل المدعي أغفل الاستقلال المالي والاداري للهيئات المستقلة ولا تحتاج هذه الهيئات الى الجهات التي ترتبط بها إلا في حدود رسم السياسة العامة لها التي أوضحتها المحكمة الاتحادية العليا في مفهوم الارتباط وهو (ارتباط الهيئة ورئيسها بمجلس النواب أو مجلس الوزراء على وفق ما نص عليه الدستور عند ذكر كلمة الارتباط وتتولى المرجعية التي ترتبط بها رسم السياسة العامة لها دون التدخل في قراراتها واجراءاتها وشؤونها المهنية لأن هذه الهيئات قد منحها الدستور الاستقلال المالي والاداري لضمان حيادها واستقلال قراراتها واجراءاتها في مجال اختصاصها)، كما أن ما ادعاه وكيل المدعي من ضرورة ربط المفوضية العليا لحقوق الانسان بمجلس الوزراء ترد عليه الملاحظات الآتية:

- أن الحكومة بأجهزتها المختلفة هي السلطة الاكثر تماساً بالمواطنين وبالتالي الاكثر تعرضاً لحقوقهم وحررياتهم وانتهاكاً لها بعمد أو دونه وهي المسؤولة عن السجنون وأماكن التوقيف والمعنية بتوفير متطلبات تمتع المواطنين بحقوقهم وحررياتهم فاذا ربطت مفوضية حقوق الانسان بها فأنها ستكون تبعاً للحكومة وهو ما سيعدم أي معنى للرقابة وسيجعل الحكومة خصماً وحكماً وهو أمر لا تقره المحكمة.
- كما أن ربط المفوضية بالحكومة سيكون له نتائج كارثية على سمعة العراق الدولية في مجال حقوق الانسان وذلك لأن استقلال المؤسسات الوطنية المعنية بملف حقوق الانسان عن الحكومة هو أحد المعايير المهمة في تصنيف تلك المؤسسات وبالتالي فإن المرتبط منها بالحكومة يكون تصنيفه متدنياً لأنه يكون بالضرورة صوتاً للحكومة أو مشرعناً لانتهاكاتها أو مدافعاً عنها في أقل تقدير، وإن ربط المفوضية بمجلس النواب يمثل خياراً

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

تشريعياً سديداً لم تعترض عليه المحكمة الاتحادية العليا الموقرة حينما ناقشته في قرارها المشار اليه آنفاً رغم أن الدستور لم ينص على ارتباط المفوضية بالمجلس.

٢. كما ان وكيل المدعي يطعن في الفقرة (٢) من لائحته بدستورية المادة (٢/ثانياً) من القانون محل الطعن على اساس ان فتح مكاتب للمفوضية وفروع في الاقاليم والمحافظات يُحمّل خزينة الدولة اعباءً مالية وأنه يتعارض مع توجهات الحكومة في تقليص هيكلية الدولة فالرد عليه أن انشاء مفوضية لحقوق الانسان أمر يوجبه الدستور ولعل من متطلبات قيام هذه الهيئة الدستورية بمهامها ضرورة أن يكون لها تمثيل في المحافظات كافة شأنها شأن جميع الهيئات المستقلة الاخرى والوزارات المختلفة ولم يسبق للحكومة ان اشتكت من وجود مكاتب وفروع لأي من تلك المؤسسات إلا ما تعلق الان بمفوضية حقوق الانسان أما دعوى تكليف خزينة الدولة اعباء مالية فهي دعوى قد دأبت الحكومة على الاحتجاج بها والاتكاع عليها لمعارضة قوانين بعينها دون اخرى فنبين للمحكمة الموقرة ان من اللازم التمييز بين تحميل الدولة اعباء مالية وهو امر بديهي يترتب على الغالب الاصح من النصوص القانونية وبين تحميل الدولة اعباء مالية لا تطبيقها خزينة الدولة وفي هذه الحالة على الحكومة ان تبين ما يثبت عجزها المالي عن تحمل تلك الاعباء حتى تقرر المحكمة عدم دستورية النص الذي حملها تلك الاعباء أما ان يكون مجرد تحميل الدولة اعباء مالية سبباً للحكم بعدم الدستورية مهما كانت هذه الاعباء بسيطة فهو أمر سيئلاً مؤسسات الدولة لا سيما التي ينص الدستور على تشكيلها كما ان حجة تكليف الدولة اعباء مالية هي حجة انتقائية تلجأ اليها الحكومة بشأن قوانين دون اخرى وفي اوقات دون اخرى.

٣. يطعن وكيل المدعي في الفقرتين (٣) و (٩) من لائحته بدستورية المواد (٧) و (٨) و (١٦/أولاً وثانياً وثالثاً) من القانون محل الطعن على أساس أن آلية ترشيح وتعيين أعضاء مجلس المفوضية ينبغي أن تكون من قبل الحكومة لأنهم بدرجة مدير عام وأن تعيينهم من قبل مجلس النواب يخالف المادتين (٧٨) و (٨٠/أولاً) من الدستور وأن المجلس مختص فقط بتعيين من ذكروا في الفقرات (أ ، ب ، ج) من المادة (٦١ / خامساً) من الدستور فترد

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

هذه الحجة بأن المواد الدستورية التي استشهد بها وكيل المدعي لا تشير هي أو سواها من قريب أو بعيد الى اختصاص الحكومة بتعيين المديرين العامين في مؤسسات الدولة، فيكون الاستناد الى تلك النصوص غير منتج، وذلك أن اختصاص مجلس الوزراء في تعيين المديرين العامين يستند الى قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل في المادة (٢/٨) منه، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فإن أعضاء مجلس المفوضين ليسوا مديرين عامين وانما هم بدرجة مديرين عامين ولم ينص الدستور او القانون على الاختصاص الحصري لمجلس الوزراء في تعيين من هم بدرجة مديرين عامين فلا سند لما ادعاه وكيل المدعي ويكون قانون الجهة هو الذي يبين من يختص بتعيين من يكون بدرجة مدير عام فيها. كما أن المادة (٧) من قانون المفوضية نصت على عضوية ممثل عن مجلس الوزراء في لجنة خبراء اختيار المرشحين لعضوية مجلس مفوضي المفوضية وهذا يكفل للحكومة بيان وجهة نظرها في المرشحين وتقويمهم وفقاً لقاعدة البيانات التي يشير وكيل المدعي اليها، كما إن تعيين رئيس مجلس المفوضية بدرجة وزير ونائبه بدرجة وكيل وزارة فلا علاقة له باختصاصات مجلس الوزراء وذلك لأن المحكمة أقرت تعيين فئات عديدة من ذوي الدرجات دون اشتراط موافقة مجلس الوزراء من قبيل مستشاري مجلس الدولة وبعض العناوين في السلطة القضائية كما تنص قوانين عديدة لم تعترض عليها الحكومة على تعيين ذوي درجات مناظرة دونما حاجة لموافقة مجلس الوزراء من قبيل تعيين درجات مماثلة في هيئات مستقلة اخرى وتعيين المحافظين ونوابهم.

٤. يطعن وكيل المدعي في الفقرة (٤) و (٨) من لائحته بدستورية المادة (٨/ثانياً/و) والمادة (٩/١٥) من القانون محل الطعن على أساس انها قصرت شرط عدم محكومية المرشح لعضوية مجلس المفوضين وسبب انتهاء عضوية رئيس واعضاء مجلس المفوضين على الجريمة المخلة بالشرف وإن هذا عدّه مخالف لأحكام المادة (٨٠/أولاً) من الدستور ويمثل تدخلاً بعمل الحكومة وبالتالي يمثل خرقاً للمادة (٤٧) فالرد هو أن المادتين الدستورييتين المدعى بمخالفتهما لا علاقة لهما من قريب ولا من بعيد بالمادة محل الطعن وان النص

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

يمثل خياراً تشريعياً لا غبار عليه وان لجنة خبراء اختيار المرشحين لمجلس المفوضية بإمكانه ان يعتمد المعلومات السلبية بحق المرشحين ليقرر عدم تأييد ترشيحهم، أما دعوى مخالفة النص محل الطعن للمادة (٧) من الدستور التي حظرت كل كيان او نهج يتبنى الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي او غير ذلك من الجرائم فالرد عليه هو ان قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ الذي يكفل حماية مؤسسات الدولة من الاستعانة بالمتورطين بتلك الجرائم.

٥. أما الطعن بالمادة (١٢/سابعاً) و (١٣/أولاً وثانياً وثالثاً) فالرد عليه أن المفوضية هي هيئة تتمتع باستقلال اداري ومالي ومن آثار هذا الاستقلال أن تتولى تحديد مكافآت العاملين فيها وتصدر قواعد الخدمة والملاك دون أن تتدخل في ذلك أي سلطة أخرى، وإلا انتفى معنى الاستقلالية المالية والادارية، كما أن المفوضية ليست مطلقة اليد في تحديد قواعد الخدمة والملاك ومكافآت العاملين فيها فهي مقيدة بالملاك المصادق عليه من قبل وزارة المالية ومقيدة بما تموله الوزارة لباب التعويضات للعاملين. كما أن قانون الموازنة العامة للدولة وتعليمات تنفيذ القانون تنص كل عام على هذه الصلاحيات لمؤسسات الدولة دون ان تعترض الحكومة او وزارة المالية أما الرغبة باخضاع الهيئات المستقلة لقرارات الحكومة في كل صغيرة وكبيرة بحجة المواد (٨٠/أولاً و ٤٧ و ٧٨) من الدستور فإن هذا مما لا ينبغي أن يُعول عليه ذلك أن نظام الحكم والادارة في العراق ليس مركزياً وان مؤسسات الدولة ليست كلها تبعاً للحكومة وان مسؤوليتها في رسم السياسة العامة للدولة ليس مقتضاه اخضاع تلك المؤسسات لسطوة الحكومة وتحكمها المطلق أما حجة الاعباء المالية فنكرر ما ورد في الفقرة (٢) من اللائحة.

٦. ان وكيل المدعي يطعن في الفقرة (٧) من لائحته بدستورية المادة (١٤/ثالثاً) من القانون بداعي مخالفة المواد (٨٠/أولاً و ٧٨ و ٤٧) من الدستور رغم عدم علاقة النصوص الدستورية هذه بالمادة محل الطعن وإن كون رئيس الوزراء المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة لا يتقاطع مع ما تنص عليه القوانين من اختصاصات

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

لمؤسسات الدولة الاخرى، فرئيس مجلس الوزراء مختصاً بالسياسة العامة للدولة وليس السياسات الخاصة بمؤسسات الدولة التي ترسمها القوانين الخاصة بها.

٧. يطعن وكيل المدعي في الفقرة (١٠) من لائحته بدستورية المادة (١٦/رابعاً) من القانون محل الطعن التي تنص على تمتع رئيس ونائب رئيس واعضاء مجلس المفوضية بالحصانة خلال مدة عملهم في المفوضية على أساس مخالفة ذلك لأحكام المواد (٦٣/ثانياً و ١٤ و ١٩) من الدستور فالرد على ذلك ان الدستور لم ينص على ان منح الحصانة مقصور على اعضاء مجلس النواب دون سواهم وان ما ورد في المادة (٦٣/ثانياً) لم يرد على سبيل الحصر، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فان طبيعة عمل رئيس ونائب الرئيس واعضاء مجلس مفوضية حقوق الانسان تستلزم ان يكون لهم حصانة من الملاحقة ذلك أنهم معنيون بمهام في غاية الخطورة والحساسية ولا يمكن لهم أن يؤدوها كما ينبغي إلا بعد تمتعهم بحصانة، وهذه المهام نصت عليها المادة (٥) من قانون المفوضية ومنها تلقي الشكاوى عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفاد القانون والتأكد من صحتها والقيام بالتحقيقات الاولية عن انتهاكات حقوق الانسان وتحريك الدعوى المتعلقة بشأنها والقيام بزيارة السجون وغيرها وهي مهام تجعل مجلس المفوضية في تماس مع ملفات مهمة وحساسة وقد يكونون في تقاطع مع جهات أمنية وعسكرية ذات نفوذ وسلطة مما يستلزم توفير ادوات ناجعة للنهوض بتلك الابعاء.

٨. ان وكيل المدعي طعن في الفقرات (١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧) من لائحته بالمواد (٦ و ٩ و ١٢/رابعاً وخامساً) و (١٣/ثانياً) و (١٤/ثالثاً) و (١٥/ثانياً و ثالثاً) من القانون محل الطعن على أساس مخالفتها للمواد التي أشار اليها وكيل المدعي من الدستور وكل الفقرات التي ذكرها لا يشير فيها الى مخالفة حقيقية للدستور وانما يذكر أموراً تحت عنوان يجب أن توكل للحكومة ولا يبين سنداً للوجوب الذي يدعيه وانما بناءً على افتراض قدمه في مطلع لائحته لذا طلب وكيل المدعي عليه رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف القضائية كافة وبعد استكمال اجراءات نظر الدعوى استناداً للمادة (٢/أولاً وثانياً) من النظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ فقد تم تحديد موعد للمرافعة وفي اليوم

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

المعين حضر وكيل المدعي المستشار القانوني حيدر الصوفي كما حضر وكيل المدعي عليه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية قدم وكيل المدعي لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩ جواباً على اللائحة المقدمة من وكيل المدعي عليه كما استمعت المحكمة لأقوال وكيل الطرفين التي جاءت في مجملها تكراراً لما قدمه من لوائح متقابلة كما اضاف وكيل المدعي ان القانون هو مقترح قانون قدم من مجلس النواب وفق الاجراءات الدستورية ولكن دون أخذ موافقة الحكومة على ما تضمنه من اعباء مالية، كما اجاب بناءً على سؤال من وكيل المدعي عليه وجه عن طريق المحكمة الى وكيل المدعي أنه يطلب حالياً النظر في دستورية النص الذي تضمن ارتباط المفوضية بمجلس النواب وليس له الحق ان يطلب غير ذلك وفقاً لاختصاص المحكمة اي ليس له ان يطلب ربطها بمجلس الوزراء حسب اجابته لسؤال وكيل المدعي عليه في محضر جلسة ٢٠٢١/٦/٣٠ كما طلب وكيل المدعي عليه ادخال المفوضية العليا لحقوق الانسان شخصاً ثالثاً في الدعوى لغرض الاستيضاح وقد قررت المحكمة رفض الطلب وذلك لإكمال المحكمة لتدقيقاتها في هذه الدعوى ولا يوجد مبرر لإجابة الطلب وبعد أن استمعت المحكمة الى آخر أقوال وكيل الطرفين أعلنت ختام المرافعة وأصدرت قرارها الآتي:

### قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة في دفوع وطلبات وكيل الطرفين وما ورد في اللوائح المتبادلة بينهما والاقوال المحررة ضبطاً فقد وجدت المحكمة ان وكيل المدعي السيد رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته طلب الحكم بعدم دستورية المواد (٢/اولاً وثانياً و ٦ و ٧ و ٨ و ٨/ثانياً/و ١٢ /سابعاً و ١٣ /اولاً وثانياً وثالثاً و ١٤ /ثالثاً و ١٥ /٩ و ١٦ /اولاً وثانياً وثالثاً و ١٦ /رابعاً و ٩ و ١٢ /رابعاً وخامساً و ١٣/ثانياً و ١٤/ثالثاً و ١٥/ثانياً وثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ وتحميل المدعي عليه المصاريف القضائية وذلك للأسباب الواردة في عريضة الدعوى والاسباب التي أوردها في أقواله واللائحة المقدمة من قبله والمشار لها سابقاً اما وكيل المدعي عليه السيد رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته فقد طلب رد الدعوى للأسباب المقدمة في لائحته الجوابية

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

المؤرخة في ٢٠/٥/٢٠١٩ والتي سبق للمحكمة إن ذكرتها تفصيلاً في ديباجة هذا الحكم ومن خلال تدقيق المحكمة لدعوى المدعي وطلباته ودفع المدعى عليه وطلباته توصلت الى النتائج التالية:

أولاً: فيما يتعلق بالطعن الوارد على المادة (٢ / اولاً وثانياً) من القانون والتي نصت (اولاً: تؤسس مفوضية بأسم المفوضية العليا لحقوق الانسان تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي واداري ويكون مقرها العام في بغداد وترتبط بمجلس النواب وتكون مسؤولة أمامه) ويرى وكيل المدعي ان الخلل الدستوري في هذه المادة يكمن في مخالفتها لأحكام المادة (١٠٢) من الدستور التي نصت على خضوع هذه المفوضية لرقابة مجلس النواب والرقابة معناها غير معنى الارتباط ولو اراد المشرع الدستوري ربطها بمجلس النواب لنص على ذلك صراحة كما ورد في المادة (١٠٣) من الدستور كما ان المفوضية لها مهام ذات طبيعة تنفيذية بما يحتم ربطها بمجلس الوزراء وان ربطها بمجلس الوزراء يضمن مراقبتها وذلك لتعطيل مجلس النواب لمدة اربعة اشهر اما وكيل المدعى عليه فأن خلاصة ما يراه في هذه النقطة ان المدعي اضافة لوظيفته لم يقدم دليلاً على ان خضوع المفوضية لرقابة مجلس النواب يقف مانعاً من ربطها بهذا المجلس كما ان طبيعة مهام هذه المفوضية هي رقابية وهذا يتطلب ربطها بالسلطة التشريعية كونها مختصة بالرقابة اما الحاجة الى اجهزة الدولة فهذا ايضاً لا يبرر ربطها بمجلس الوزراء وكذلك وجود عطلات لدى مجلس النواب لا يبرر ربط المفوضية بمجلس الوزراء وذلك لأن المفوضية مستقلة ادارياً ومالياً ولا تحتاج الى الجهات المرتبطة بها إلا في حدود رسم السياسة العامة لها فقط اما ربط المفوضية بمجلس الوزراء فسيجعلها تابعاً للحكومة وسيعدم أي معنى للرقابة ويجعل الحكومة خصماً وحكماً في نفس الوقت كما ان هذا الربط له نتائج خطيرة على سمعة العراق الدولية في مجال حقوق الانسان حيث ان المؤسسات المعنية بملف حقوق الانسان يكون تصنيفها متدني في حال ربطها بالحكومة لأنها بالضرورة ستكون صوتاً للحكومة كما أن ربط المفوضية بمجلس النواب هو خياراً

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

تشريعياً سديداً لم تعترض عليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (٨٨/اتحادية/٢٠١٠) في ٨/١/٢٠١١. وتجد هذه المحكمة ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وفي الفصل الرابع تطرق الى موضوع الهيئات المستقلة في المواد من (١٠٢) الى (١٠٨) وقد اورد المشرع الدستوري عبارة (هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم اعمالها بقانون في المادة (١٠٢) من الدستور بينما استخدم في المادة (١٠٣) اولاً) عبارة (هيئات مستقلة مالياً وادارياً وينظم القانون عمل كل هيئة منها) وكانت المادة (١٠٢) قد كُرسَت لذكر المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيأة النزاهة ووصفتها المادة انها هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب بينما المادة (١٠٣) اولاً) عدت البنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالية وهيأة الاعلام والاتصالات ودواوين الاوقاف هيئات مستقلة مالياً وادارياً وأكدت الفقرة (ثانياً) منها ان البنك المركزي يكون مسؤولاً امام مجلس النواب ويرتبط ديوان الرقابة المالية وهيأة الاعلام بمجلس النواب والفقرة (ثالثاً) ربطت دواوين الاوقاف بمجلس الوزراء وتجد هذه المحكمة الاختلاف والتباين في الفاظ العبارتين (هيئات مستقلة) و (هيئات مستقلة مالياً وادارياً) يفترض فيه أنه مقصود من المشرع الدستوري لغاية لابد من استجلائها للوقوف على المعنى الحقيقي الذي أرادهُ المشرع الدستوري وذلك لأن لكل لفظة مدلولها وذلك أنّ المشرع يتنزه عن حشد الالفاظ دون غاية يريد إدراكها وحيث أن من صميم عمل هذه المحكمة تفسير النص الدستوري للبت في موضوع معين وهو العمل الذي يهدف الى تحديد معنى النص الدستوري بإعطاء أو توضيح أو تأكيد لمعنى معين ضمن مجموعة من المعاني المحتملة أو توضيح ما أبهم من ألفاظ الدستور وتكمل ما أقتضب من نصوصه وتخريج ما تناقض من أحكامه والتوفيق بين أجزاءه المختلفة لذا ترى بخصوص أن ذكر المشرع الدستوري لعبارة هيئات مستقلة دون اقترانها أو ربطها بعبارة أخرى تحدد من إطلاقها تعني إستقلال مفوضية حقوق الانسان الاستقلال التام عن السلطات الأخرى في أدائها لمهامها التي رسمها الدستور والقانون المنظم لعملها واستقلالها في سياستها الخاصة لتحقيق هذه المهام إضافة

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

لاستقلالها المالي والاداري أما الاستقلال الاداري فمضمونه امتلاكها لنظام قانوني يخص الموظفين التابعين لها يدعم قدرتها على اداء مهامها واستقلالها في قراراتها الادارية لتسيير اعمالها الهادفة لإدراك غايتها المنشودة في تأسيس هذه المفوضية والمحددة دستورياً وقانونياً وأزاء هذا الاستقلال الموصوف فيما تقدم فأن فكرة ربط هذه المفوضية بسلطة من السلطات فكرة تتجافى مع فكرة الاستقلال المؤكد دستورياً وبالتالي تخلص المحكمة الى ان النص التشريعي الذي يتبنى هذه الفكرة فيه خروج على نص دستوري حاكم ورد في المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يوجب على المحكمة التصدي لذلك واعادة المشرع الى حدوده الدستورية وهذا لا يتنافى مع سلطة البرلمان المقررة دستورياً في الرقابة والتي اكدتها المادة (١٠٢) سالفه الذكر وله استخدام الوسائل الدستورية المنصوص عليها في المادة (٦١/ ثامناً هـ) وذلك لضمان فاعلية هذه المفوضية في تحقيقها لأهدافها وذلك لأن مقصود المشرع الدستوري من تقدير مبدأ الرقابة والاستقلال في أداء المهام في آن واحد هو تحقيق هدف المفوضية في دعم وصيانة حقوق الانسان ورصد الانتهاكات وليس خلق سلطات متنافرة ومتقاطعة فيما بينها. اما بخصوص الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من القانون التي نصت على (على المفوضية فتح مكاتب وفروع لها في الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة باقليم) والذي يعيب عليه وكيل المدعي أنه يحمل خزينة الدولة اعباءً مالية دون أخذ موافقة الحكومة عند تشريعه وتخالف توجه الحكومة في تقليص هيكلية الدولة وتقليل الانفاق الحكومي والتي رد وكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته بأن انشاء المفوضية أمر يوجبه الدستور وان متطلبات عملها يقتضي ان يكون لها مكاتب في الاقاليم والمحافظات وإن حجة الطعن بدستورية القوانين لتحميل خزينة الدولة اعباء مالية سيثقل مؤسسات الدولة. وتجد هذه المحكمة أن طبيعة عمل هذه المفوضية يوجب أن تكون لها مكاتب في المحافظات والاقاليم وهو أمر يقدره المشرع ويقع ضمن خياراته في تحديد هيكل المفوضية تحقيقاً لأهدافها وحسب ما يراه أما موضوع الابعاء المالية وحماية خزينة الدولة من إنقالها بالأعباء المالية فأن المشرع قد أوجد المعالجات الناجعة لهذا الموضوع في قانون الادارة

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل فلا يجوز لأي وحدة من وحدات الانفاق أن تتجاوز مصروفاتها التخصيصات المرصودة لها في قانون الموازنة العامة الاتحادية على أي وجه من وجوه الصرف ولأي سبب من الاسباب استناداً للمادة (١٥ / اولاً) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ كما إن أي قانون يرتب صرف مبالغ على الموازنة ينبغي أن يكون تطبيقه اعتباراً من السنة اللاحقة من أجل وضع التخصيص اللازم له استناداً للمادة (١٨ / ثانياً) من هذا القانون لذا لا ترى هذه المحكمة أي خرق دستوري للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من القانون المطعون به.

ثانياً: فيما يتعلق بالطعن الوارد على المادة (٦) من القانون التي نصها (على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة كافة الالتزام بتقديم الوثائق والبيانات والاحصائيات والمعلومات ذات الصلة بأعمال ومهام المفوضية في موعد محدد وعلى المفوضية مفاتحة مجلس النواب في حال عدم التزام الجهات المذكورة) حيث يعيب وكيل المدعي على هذا النص هو مخالفته للمواد (٧٨ و ٨٠ / اولاً) و (٤٧) من الدستور حيث أن المفاتحة يجب أن تكون وحسب ما يرى الى مجلس الوزراء، وتجد هذه المحكمة إن هذا النص هو نص تنظيمي لا يخل بأي نص دستوري ولا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) أو اختصاص مجلس الوزراء في تخطيط السياسة العامة في المادة (٨٠ / اولاً) من الدستور وتنفيذها الوارد في المادة (٧٨) منه علاوة على أن فيه اطلاع لمجلس النواب على نهج الجهات المذكورة في المادة أعلاه في مدى تعاونها مع المفوضية لتحقيق اهدافها وذلك دعماً للجانب الرقابي الذي يضطلع به مجلس النواب.

ثالثاً: فيما يخص الطعن بالمادة (٧) والتي تنص على (يشكل مجلس النواب لجنة من الخبراء لا يزيد عددهم عن خمسة عشر عضواً تضم ممثلين عن مجلس النواب ومجلس الوزراء ومجلس القضاء الاعلى ومنظمات المجتمع المدني ومكتب الامم المتحدة لحقوق الانسان في العراق يتولى اختيار المرشحين باعلان وطني ويعيب وكيل المدعي أن هذه المادة تخص من هم بدرجة مدير عام على وفق المادة (١٦ / ثالثاً) من القانون لذا يكون

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

ترشيحهم وتعيينهم من اختصاص الحكومة لا من اختصاص مجلس النواب كما أن مجلس النواب خالف أحكام المادة (٦١/ خامساً) من الدستور التي حددت على سبيل الحصر اختصاصاته وليس منها ترشيح وتعيين المدراء العامين وقد دفع وكيل المدعى عليه أن اختصاص مجلس الوزراء في تعيين المدراء العامين يستند الى قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل كما أن اعضاء مجلس المفوضين ليسوا مدراء عامين وانما بدرجة مدراء عامين ولم ينص الدستور على اختصاص مجلس الوزراء في تعيينهم كما أن قضاء هذه المحكمة أقر تعيين من هم بدرجة وزير ونائب المفوضية بدرجة وكيل وزير كما ان كثير من القوانين أقرت تعيين فئات بهذه الدرجات في مجلس الدولة أو في السلطة القضائية دون موافقة مجلس الوزراء وتجد هذه المحكمة أن المشرع عندما حرص في المادة أعلاه على تشكيل لجنة من الخبراء من السلطات الثلاث ومنظمات المجتمع المدني ومكتب الامم المتحدة لحقوق الانسان في العراق لاختيار مرشحي مجلس المفوضية إنما كان في ذلك مسابراً لإرادة المشرع الدستوري التي عبّر عنها في المادة (١٠٢) والتي اتجهت الى أن تكون هذه المفوضية مستقلة عن باقي السلطات في أداء مهامها وقد كانت حلول المشرع في المادة (٧) من القانون محل الطعن حلولاً موفقة بأن عهد الى لجنة مكونة من الخبراء المذكورين ممثلين عن جهات مختلفة لتحقيق اختيار المرشحين وبذلك يضمن عدم تبعية اعضاء مجلس المفوضية بما فيهم الرئيس ونائبه الى أي سلطة من سلطات الدولة وهذا يدعم ما تقدم من وجهة نظر هذه المحكمة الواردة في الفقرة (أولاً) من قرار الحكم فيما يخص عدم دستورية ربط المفوضية بالسلطة التشريعية أما بخصوص أن هذه المادة تتعارض مع المادة (٦١/ خامساً) من الدستور والصلاحيات القانونية لمجلس الوزراء الواردة في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المادة (٢/٨) منه حيث أن المادة (٨٠/ خامساً) تخص صلاحية مجلس الوزراء بالتوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين الوزراء والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة الى آخر ما ورد في المادة اما المادة (٢/٨) من قانون الخدمة المدنية فقد نصت على صلاحية مجلس الوزراء بتعيين أو

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

إعادة تعيين عناوين معينة منها المدراء العاميين باقتراح من الوزير وموافقة مجلس الوزراء فيما يخص النص الدستوري فهو يسري على الوزراء وأصحاب الدرجات الخاصة العاميين في السلطة التنفيذية وليس من هم بدرجة الوزراء في السلطات الأخرى والقول بخلاف ذلك يعدّ تماماً مبدأ الفصل بين السلطات الوارد في المادة (٤٧) من الدستور أما بخصوص المدراء العاميين فإن صلاحية مجلس الوزراء قد وردت في قانون الخدمة المدنية ولا يمكن الاحتجاج بعدم دستورية قانون المفوضية في المادة (٧) محل البحث لمخالفتها لتشريع آخر هو أدنى من الدستور في مرتبته وأن للمدعى عليه إضافة لوظيفته إيجاد ما يراه من حلول شرط عدم مخالفة نص دستوري والخاصة فيما تقدم إن هذه المحكمة ترى عدم مخالفة المدعى عليه للنصوص الدستورية فيما يتعلق بالمادة (٧) من القانون موضوع الدعوى.

**رابعاً:** لقد طعن وكيل المدعي بالمادة (٨) من القانون بأسلوبين فقد طعن بالمادة عموماً بكل فقراتها مع طعنه بالمادة (٧) من القانون في الفقرة (٣) من اللانحة ثم طعن في الفقرة (٤) من اللانحة بالفقرة (ثانياً/و) من هذه المادة وترى هذه المحكمة ان ما ورد في المادة (٨) من القانون في فقراتها (اولاً) و(ثانياً / أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و) و(ثالثاً) و(خامساً) و(سادساً) و(سابعاً) والتي تتعلق بصلاحيات مجلس النواب للمصادقة بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين على اختيار من ترشحهم اللجنة المشكلة بموجب المادة (٧) من القانون وشروط عضوية المجلس التي راعى المشرع فيها أن يكون عراقياً مقيماً في العراق إقامة دائمة وأن لا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاماً وحاصلاً على شهادة جامعية أولية وأن يكون من ذوي الخبرة في مجال حقوق الانسان وغير منتم الى تنظيمات سياسية ومن غير المحظور عليهم عضوية المجلس بموجب قانون المساءلة والعدالة وطريقة اختيار رئيس المجلس ونائبه بالانتخاب السري وتمثيل النساء بما لا يقل عن ثلث أعضائه وتمثل الاقليات في المجلس بما لا يقل عن عضو أصيل واحد وآخر احتياط وكذلك مدة العضوية في المجلس لأربع سنوات وإن الرئيس هو الممثل القانوني للمفوضية فإن جميع هذه النصوص القانونية لا تجد المحكمة فيها أي خرق

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

لنص دستوري من النصوص الواردة في دستور ٢٠٠٥ بل على خلاف ذلك ترى أن المشرع راعى في هذه النصوص القواعد الدستورية الواردة في المادة (٢) من الدستور بأن العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب وما ورد في المادة (٧) من الدستور بخصوص عضوية المشمولين بقانون المساواة والعدالة وما ورد في المادة (١٤) بمساواة جميع العراقيين أمام القانون وراعى استقلال المفوضية بأن لا يكون اعضاء المجلس من المنتمين الى تنظيمات سياسية أما ما ورد في الفقرات (ثالثاً وسادساً وسابعاً) وهي قواعد لتنظيم عمل المفوضية ولا تجاوز فيها على حدود الدستور أما فيما يخص الفقرة (ثانياً/ و) من المادة (٨) التي نصت (أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف) التي عاب عليها وكيل المدعي أنها ذكرت فقط أن لا يكون محكوماً بجريمة مخلة بالشرف ولم يذكر الجرائم الخطرة الاخرى الواردة في القانون (١١١) لسنة ١٩٦٩ وبذلك خالف المادة (٨٠/اولاً) حيث أن سياسة الدولة العامة تتجه نحو عدم تعيين أصحاب السجل الجنائي وكذلك لم يذكر الجرائم الارهابية والطائفية وبذلك خالف أحكام المادة (٧) من الدستور وترى هذه المحكمة إن ما ورد بطعن وكيل المدعي في هذه الفقرة لا يستند الى أسباب دستورية يمكن الاعتداد بها لتقرير عدم دستورية النص أعلاه وذلك لأن الجرائم المخلة بالشرف الواردة في المادة (٦/٢١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وردت على سبيل المثال وليس الحصر وهي السرقة والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال وهتك العرض والرشوة وقد الحق المشرع العراقي جرائم عديدة في زمرة الجرائم المخلة بالشرف ومنها الجرائم الارهابية بموجب قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ (المادة/٦) منه، هذا من جانب كما أن ضابط حسن السيرة والسلوك الذي أشتراطه المشرع لعضو مجلس المفوضية كفيل باستبعاد أي شخص ارتكب جريمة خطيرة لذا ولما تقدم من أسباب بشأن المادة (٨) من القانون محل الطعن يكون طلب وكيل المدعي جدير بالرد.

خامساً: فيما يتعلق بالطعن (بالمادة /١٢/ سابعاً) والتي نصت (تحديد مكافآت للعاملين في المفوضية وشروط منحها) والتي اعتبرت من صلاحية مجلس المفوضين وكذلك الطعن

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

بالمادة (١٣/أولاً وثانياً) من القانون والتي نصها (أولاً: يصدر المجلس قواعد خاصة للخدمة والملاك للعاملين في المفوضية خلال الشهر الاول من بدء عمله. ثانياً: تعرض قواعد الخدمة الخاصة بالعاملين في المفوضية على مجلس النواب لإقرارها) حيث يعيب وكيل المدعي على هذه النصوص انها مخالفة للمادة (٨٠/أولاً) وذلك لاختصاص مجلس الوزراء برسم السياسة العامة في المجالات كافة ومنها السياسة في منح المكافآت ومبالغها السنوية واتجاه الدولة نحو تقليص الانفاق الحكومي ومخالفته لأحكام المادة (٤٧) كونه تدخّل في أعمال السلطة التنفيذية لأنها السلطة المختصة بوضع الانظمة بهدف تنفيذ القوانين ومنها المواد المتعلقة بقواعد الخدمة وما أستقر عليه قضاء المحكمة من وجوب سؤال الحكومة في حال وجود أعباء مالية تتحملها خزينة الدولة، وقد رد وكيل المدعي عليه على هذه الحجج أن المفوضية تتمتع باستقلال مالي وإداري ومن آثار هذا الاستقلال أن يكون لها الحق بتحديد مكافآت للعاملين فيها وإصدار قواعد للخدمة كما أن المفوضية مقيدة بالملاك المصادق عليه من وزارة المالية ومقيدة بما تموله الوزارة لباب تعويضات العاملين وتجد هذه المحكمة أن النصوص أعلاه جاءت منسجمة مع مفهوم الاستقلال الذي تعرضت المحكمة لمضمونه في الفقرة (أولاً) من قرار الحكم وان سلب المفوضية صلاحية إصدار قواعد خاصة للخدمة والملاك للعاملين وصلاحية تحديد مكافآت يخل بمبدأ الاستقلال الذي أكد عليه الدستور في المواد (١٠٢ و ١٠٣) منه هذا من جانب ومن جانب آخر إن وزارة المالية لها دور في تحديد هذه الصلاحية من خلال المصادقة على ملاك المفوضية وكذلك ما تموله الوزارة من التخصيصات المالية للمفوضية وكذلك فإن صلاحية المفوضية مقيدة ايضاً بقوانين الموازنة التي يفترض صدورها سنوياً من السلطة التشريعية بناءً على مشروع يعده مجلس الوزراء وكذلك مقيدة بأحكام قانون الادارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ لذا لا تجد المحكمة في النصوص المتقدمة أي خرق لنص دستوري وأن الطلب بخصوصها جدير بالرد.

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

سادساً: كذلك طعن وكيل المدعي بالمادة (١٥ الفقرة ٩) ولم تجد المحكمة في فقرات هذه المادة فقرة بهذا الرقم لذا قررت رد الطلب كما طعن وكيل المدعي بالمادة (١٥) الفقرات (ثانياً وثالثاً) والتي نصها ((ثانياً: يقدم الرئيس الى مجلس النواب التوصية بإنهاء العضوية ويتم اقرارها بالأغلبية المطلقة في الحالات الواردة في المادة (١٥/اولاً) من القانون. ثالثاً: يعفى الرئيس من منصبه بقرار من مجلس النواب يتخذه بالأغلبية المطلقة بناءً على طلب المجلس للأسباب الواردة في المادة (١٥/اولاً)) حيث يرى وكيل المدعي بوجوب أن تقدم التوصية بإنهاء العضوية الى مجلس الوزراء لا مجلس النواب لمخالفة ذلك للمواد (٦١/خامساً/ ب و٤٧) من الدستور وذلك لأن المادة(٦١/خامساً، ب) رسمت طريق تعيين أصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب ومن ثم تكون آلية إنهاء العضوية ذاتها آلية التعيين كذلك أعفاء رئيس مجلس المفوضين بقرار من مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب فيما إذا كان من الدرجات الخاصة لا أن يكون الإعفاء ابتداءً من مجلس النواب لمخالفة ذلك للمواد (٦١/ خامساً/ب و ٧٨ و ٤٧) من الدستور وما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة بإرتباط مثل هذه الهيئة بالسلطة التنفيذية وبعد إطلاع المحكمة على اللائحة الجوابية لوكيل المدعى عليه / إضافة لوظيفته ترى هذه المحكمة أن ما ورد في الفقرات (ثانياً وثالثاً) ما هو إلا تفصيل للحق الدستوري الاصيل لمجلس النواب في أعفاء مسؤولي الهيئات المستقلة الذي كرسته المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور وكان المشرع في صياغته لهذه النصوص غير متعدٍ أو متجاوز لمضمون ما ورد بالنص أعلاه لذا يكون طلب وكيل المدعي في هذا الشأن حريّ بالرد ايضاً.

سابعاً: كما طعن وكيل المدعي بالمادة (٩) من القانون التي نصت ((يؤدي الرئيس وأعضاء المجلس اليمين القانونية أمام مجلس النواب وبالصيغة الآتية (أقسم بالله العظيم أن أودي مسؤولياتي القانونية والمهنية بأمانة وتفان وإخلاص وأعمل على إنجاز المهام الموكلة إلي باستقلال وحياد والله على ما أقول شهيد) حيث يرى وكيل المدعي وجوب أن يؤدي الرئيس وأعضاء المجلس اليمين القانونية أمام السيد رئيس مجلس الوزراء

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

لمخالفة ذلك للمواد (٧٨ و ٨٠/أولاً و ٤٧) من الدستور ولم تجد هذه المحكمة أي ربط ما بين النصوص الدستورية التي ذكرها وكيل المدعي وبين ما ورد بالنص أعلاه بأن يكون أداء اليمين أمام مجلس النواب كذلك لا يوجد أي خرق أو مساس بنص دستوري وفق النص التشريعي الوارد في المادة (٩) لذا تكون دعوى وكيل المدعي أيضاً جديرة بالرد.

ثامناً: كذلك طعن وكيل المدعي/إضافة لوظيفته بنص المادة (١٢ / رابعاً وخامساً) والتي تنص (رابعاً: تقديم تقرير سنوي لمجلس النواب يتضمن إنجازات المفوضية وخطة عملها، خامساً: اقتراح الموازنة المالية للمفوضية وتقديمها الى مجلس النواب لإقرارها) حيث يرى وكيل المدعي وجوب أن يقدم التقرير السنوي وخطة عمل وموازنة المفوضية الى مجلس الوزراء وليس الى مجلس النواب وذلك لمخالفة ذلك للمواد (٧٨ و ٨٠/أولاً) من الدستور و(٤٧) منه وترى هذه المحكمة بأن ما ورد في الفقرة (رابعاً) من المادة (١٢) بشأن تقديم تقرير سنوي عن إنجازات وخطة عمل المفوضية الى مجلس النواب فإن هذا النص جاء تطبيقاً للنص الدستوري الوارد في المادة (١٠٢) الذي قضى بمبدأ مراقبة مجلس النواب للهيئات المستقلة ومنها مفوضية حقوق الانسان حيث أن من مستلزمات المراقبة إطلاع مجلس النواب على خطة عمل هذه المفوضية وإنجازاتها السنوية في مجال حقوق الانسان وأداء مهامها عموماً تمهيداً لمساءلتها أو عدم مساءلتها استناداً للمادة (٦١ / ثامناً/هـ) من الدستور لذا لا تجد المحكمة في ذلك أي تجاوز على النصوص الدستورية التي ذكرها وكيل المدعي وطلبه بهذا الشأن جدير بالرد أيضاً أما بخصوص ما ورد في الفقرة (خامساً) من المادة (١٢) فتجد هذه المحكمة أن المادة (٨٠ / رابعاً) من الدستور جعلت إعداد مشروع الموازنة من الصلاحيات الحصرية لمجلس الوزراء إلا ما ورد في المادة (٩١/ثالثاً) التي أعطت لمجلس القضاء الاعلى صلاحية اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية كما أن تقديم الموازنة العامة هي أيضاً من الصلاحيات الحصرية لمجلس الوزراء استناداً لما ورد في المادة (٦٢/أولاً) من الدستور وبالتالي فإن أي تشريع لا يراعي ما ورد في هذه النصوص يفقد صفة الدستورية ولا بد

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

من تقدير ذلك لذا تكون طلبات وكيل المدعي إضافة لوظيفته بالحكم بعدم دستورية الفقرة (خامساً) من المادة (١٢) تُسندُ الى أسباب موافقة لأحكام الدستور وجديرة بالإجابة .

تاسعاً: كذلك طعن وكيل المدعي/إضافة لوظيفته بالمادة (١٦ / أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) منها وهي تنص ( أولاً : يرأس المفوضية رئيس بدرجة وزير. ثانياً: يكون نائب الرئيس بدرجة وكيل وزارة. ثالثاً: يتمتع أعضاء المجلس بدرجة مدير عام. رابعاً: يتمتع الرئيس ونائبه وأعضاء المجلس بالحصانة خلال مدة عملهم في المفوضية) ويرى وكيل المدعي أن الفقرات (أولاً وثانياً وثالثاً) تخالف نص المادة (٨٠ / أولاً) من الدستور لأن مجلس الوزراء هو الذي يختص برسم السياسة العامة للدولة ومنها تحديد الدرجات الخاصة والوظيفية على مستوى الدولة وتخالف أيضاً المادة (٧٨) من الدستور لأن من اختصاص رئيس مجلس الوزراء تنفيذ السياسة العامة للدولة. كما تخالف المادة (٤٧) وذلك لخرق مبدأ الفصل بين السلطات وقد سبق لهذه المحكمة وأن ناقشت موضوع ترشيح وتعيين رئيس وأعضاء المفوضية العليا لحقوق الانسان وذلك في الفقرة (ثالثاً) من قرار الحكم ووصلت الى أن اختصاص مجلس الوزراء المنصوص عليه في المادة (٨٠/خامساً) من الدستور بشأن التوصية الى مجلس النواب لتعيين الوزراء والسفراء وصلاحيته لتعيين المدراء العامين الواردة في المادة (٢/٨) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ ينصرف الى هذه العناوين العاملة في السلطة التنفيذية والقول بخلاف ذلك يهدر مبدأ الفصل بين السلطات الوارد في المادة (٤٧) من الدستور لذا فإن ما ورد في الفقرات (أولاً و ثانياً و ثالثاً) من المادة (١٦) من القانون محل الطعن لا يُعد سوى من صلاحيات السلطة التشريعية حيث لا تجاوز فيها على نصوص الدستور وبالتالي فإن طلبات وكيل المدعي بشأنها حريّة بالرد أما بخصوص ما ورد في الفقرة (رابعاً) من المادة (١٦) من القانون تجد هذه المحكمة إن الأصل هو أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي وهذا

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

ما تنص عليه المادة (١٤) من الدستور وأن التقاضي حق مضمون مكفول للجميع وإن لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والادارية وهو ما تنص عليه المادة (١٩/ ثالثاً وسادساً) من الدستور وأن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون ولعل الرقابة والملاحقة القضائية تمثل جوهر استقلال القضاء لارتباطها بمبدأي سيادة للقانون والفصل بين السلطات وإن استقلال القضاء وسلطته يظان مبدأين أجوفين إذا كان في مقدور السلطة التشريعية أن تحد من حق التقاضي فالدستور وحده المختص بتنظيم وتقييد اختصاصات السلطات التي أنشأها ومن غير الطبيعي أن تقوم السلطة التشريعية بتقييد السلطة القضائية وهي سلطة دستورية أصيلة تستمد وجودها وكيانها من صلب الدستور والنتيجة التي تراها المحكمة من كل ما تقدم إن أي تشريع يحد من سلطة القضاء واستقلاله هو تشريع يهدر عدد من المبادئ الدستورية التي تشيّد عليها النظام الديمقراطي وهي أصل المساواة بين المواطنين ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء وكفالة حق التقاضي للجميع وهذه المبادئ جميعها تبناها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لذا فإن تقدير الحصانة المطلقة لأي شخص وإخراجه من ولاية القضاء هو خرق واضح للنصوص الدستورية التي بسطتها المحكمة في أعلاه أما ما قدمه وكيل المدعى عليه لتبرير هذه الحصانة هو طبيعة عمل رئيس ونائب رئيس وأعضاء المفوضية كونهم معنيون بمهام في غاية الخطورة ولا يمكن أن يؤديها كما ينبغي إلا بعد تمتعهم بحصانة وذلك لأن هذه المهام تجعل مجلس المفوضية في تماس مع ملفات مهمة وحساسة وقد يكونوا في تقاطع مع جهات أمنية أو عسكرية ذات نفوذ وهذا يستوجب وجود أدوات ناجعة للنهوض بهذه الاعباء، فإن ما بينه وكيل المدعى عليه يمكن أن يكون مبرراً لتقييد الملاحقات القضائية وقتياً أو العهد بجهة محايدة لإعطاء الأذن باتخاذ الإجراءات القضائية عليه ولما تقدم ترى هذه المحكمة ان طلب وكيل المدعي إضافة لوظيفته فيما يخص الفقرة (رابعاً) من المادة (١٦) من القانون واجبة الاجابة عليه ولكل ما تقدم من أسباب تم الاشارة اليها في بنود هذا الحكم

## قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩

(أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً وسابعاً وثامناً وتاسعاً) تخلص المحكمة الى ما يلي :

- ١- الحكم بعدم دستورية المواد (٢ / أولاً) والمادة (١٢ / خامساً) و(١٦ / رابعاً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان المرقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ .
- ٢- رد دعوى المدعي رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته بخصوص المواد (٢ / ثانياً) و (٦) و (٧) و (٨) و (٨/ثانياً/و) و (١٢ / رابعاً وسابعاً) و(١٣ / أولاً وثانياً وثالثاً) و(١٤/ثالثاً) و(١٥/أولاً/٩) و(١٥/ثانياً وثالثاً) و (١٦/أولاً وثانياً وثالثاً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ .
- ٣- تحميل الطرفين الرسوم والمصاريف القضائية النسبية .
- ٤- الحكم بأتعاب محاماة الى وكيل المدعي إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر الصوفي مبلغاً قدره مائة الف دينار يتحملها المدعى عليه إضافة لوظيفته.
- ٥- الحكم بأتعاب محاماة الى وكلاء المدعى عليه إضافة لوظيفته مدير عام الدائرة القانونية د. صباح جمعة الباوي والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً قدره مائة الف دينار يتحملها المدعي إضافة لوظيفته وتوزع حسب النسب القانونية وصدور قرار الحكم باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمواد (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥ / أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ بالاتفاق في ٣٠ / ذي القعدة/١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٠٢١/٧/١١ ميلادية .

عضو	عضو	الرئيس
غالب عامر شنين	سمير عباس محمد	جاسم محمد عبود
عضو	عضو	عضو
خلف احمد رجب	حيدر علي نوري	حيدر جابر عبد
عضو	عضو	عضو
ديار محمد علي	عبد الرحمن سليمان علي	ايوب عباس صالح



## قرارات

### قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة (١٢٦٧ و١٩٨٩ و٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩ و٢٠١١ و٢٠١٥) ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين حذف قيد عدد (١) من القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات الدولية بشأن داعش والقاعدة بحسب الآتي :

أولاً: حذف قيد الاسم (خليفة محمد تركي السبيعي) قطري الجنسية ، والرقم المرجعي له : (QDi.٢٥٣) من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن (٢٣٦٨ لسنة ٢٠١٧) ، وأن تدابير تجميد الممتلكات، وحظر السفر والأسلحة لم تعد سارية عليه وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملانمة بشأن الاسم المذكور آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢١/٩/١٤

## قرارات

### لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والقاعدة بمجلس الأمن تحذف مدخلاً واحداً من قائمة الجزاءات الخاصة بهما

في ٦ أيلول ٢٠٢١، قامت لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات بحذف الاسم أدناه من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة بعد الانتهاء من النظر في طلب الرفع من القائمة لهذا الاسم المقدم من خلال مكتب أمين المظالم المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، والتقارير الشامل الصادر عن أمين المظالم بشأن طلب الرفع هذا.

لذلك، فإن تجميد الممتلكات وحظر السفر والأسلحة المنصوص عليه في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، والمعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لم يعد ينطبق على الاسم الموضح أدناه:

#### أ. الأفراد

QDi ٢٥٢ الاسم: ١: خليفة ٢: محمد ٣: تركي ٤: السبيعي

الاسم (النص الأصلي): خليفة محمد تركي السبيعي

اللقب: غير متوفر؛ الصفة: غير متوفر؛ تاريخ الولادة: ١ كانون الثاني ١٩٦٥؛ مكان الميلاد: الدوحة، قطر. كنية كافية لتحديد الهوية: أ) خليفة محمد تركي السبيعي ب) خليفة محمد تركي السبيعي ج) خليفة السبيعي د) خليفة تركي بن محمد بن السبيعي، كنية غير كافية لتحديد الهوية: أ) أبو محمد القطري ب) كاترينا؛ الجنسية: قطرية؛ رقم جواز السفر: أ) قطري رقم ١٣٥٣٢٧٥؛ تاريخ النفاذ: في ١٢ حزيران ٢٠٢٢؛ ب) قطر رقم ٠٠٦٨٥٨٦٨ صادر بتاريخ ٥ شباط ٢٠٠٦ صادر في الدوحة وانتهت مدة نفاذه بتاريخ ٤ شباط ٢٠١١؛ رقم الهوية الوطنية: قطر ٢٦٥٦٣٤٠٠١٤٠.

يمكن العثور على أسماء الأفراد والكيانات الذين تم حذفهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والقاعدة بموجب قرار صادر عن اللجنة في قسم "البيانات الصحفية" على موقع اللجنة على الويب. يمكن العثور على معلومات أخرى حول قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة على موقع اللجنة على الإنترنت على عنوان URL التالي:

[http://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq\\_sanctions\\_list/procedures-for-delisting](http://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list/procedures-for-delisting)

يتم تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة بانتظام على أساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. يمكن



## قرارات

الوصول إلى قائمة محدثة على موقع الويب الخاص بلجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة على عنوان URL التالي:

[http://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq\\_sanctions\\_list](http://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list)

كما يتم تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد جميع التغييرات التي تم إجراؤها على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة. يمكن الوصول إلى نسخة محدثة من القائمة الموحدة عبر عنوان URL التالي:

<http://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list>

يمكن العثور على معلومات أخرى حول حالة قضايا مكتب أمين المظالم إلى لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة على موقع الويب الخاص بأمين المظالم على عنوان URL التالي:


<http://www.un.org/securitycouncil/sc/ombudsperson/status-of-cases>



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



E.mail: Igiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq  
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني  
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانةى كشتى كاروبارى بؤشنبيرى جاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

اسعر ۱۰۰۰ دينار